الملخص

إذا كان الأصل وحسب المبدأ الأول (الكشف المطلق عن المعلومات)،وهو أحد المبادئ القانونية التي اعتمدتها منظمة المادة(١٩)وهي منظمة دولية غير حكومية تابعة للأمم المتحدة،والذي يمثل جوهر الحق في الحصول على المعلومات،أن يتم الكشف الكامل عن المعلومات حتى يتمكن الأشخاص من الاطلاع على المعلومات،غير أن الأصل يرد عليه استثناءات وهذه الاستثناءات أشار إليها المبدأ الرابع (نطاق الاستثناءات المحدود)،وفقا لهذا المبدأ يتعين على الهيئات العامة أن تلبي جميع طلبات الأشخاص للحصول على المعلومات،إلا إذا تبين لتلك الهيئات والمؤسسات الحكومية أن تلك المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات،كما ويتعين على هذه الهيئات أن تبين الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة،بحيث تصنف المعلومات ما إذا كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها،ويكون ذلك بالاستناد إلى ركائز متعددة

أن نطاق الحماية القانونية لإسرار الدولة يتحدد بالنظر إلى ماهيتها لاختيار ما يصلح منها لإضفاء الحماية التشريعية عليها حرصا على تحقيق مصالح معينة يتوخاها المشرع،مما دفع به إلى مواجهة إفشاء تلك الإسرار وذلك من خلال صياغة النصوص القانونية الكفيلة بحماية هذه الإسرار وعدم تعرضها للانتهاك،وعلى أساس ذلك يمكن تقسيم الإسرار المشمولة بالحماية القانونية إلى طائفتين،الأولى الإسرار العامة والثانية طائفة الإسرار الخاصة،ويكون ذلك بالنظر إلى طبيعة المصالح التي يقع عليها الاعتداء،فهي أما مصالح قانونية عامة تتعلق بالمجتمع أو مصالح قانونية خاصة تتعلق بالإفراد

المقدمة

أولا:موضوع البحث

يقوم الحق في الحصول على المعلومات على جملة من المبادئ القانونية التي اعتمدتها منظمة المادة(١٩)وهي منظمة دولية غير حكومية تابعة للأمم المتحدة،وقد أوصت هذه المنظمة أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تشريع القوانين المنظمة لهذا الحق،لقد تمت المصادقة على هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير،وفي هذا المجال سوف نشير إلى المبدأ الأول والمبدأ الرابع لتعلقهما بموضوع البحث على أساس أن الأصل إطلاق المعلومات والاستثناء تقييدها.

يعتبر المبدأ الأول(الكشف المطلق عن المعلومات)جوهر الحق في الحصول على المعلومات،فالسلطة العامة عادة ما تحتكر المعلومات وتسعى إلى بقاء تلك الإعمال في حالة من السرية،لذلك يقتضي هذا المبدأ ضرورة أن تسترشد التشريعات الوطنية المنظمة لهذا الحق بمبدأ الكشف الكامل عن تلك المعلومات الذي يفترض بأن جميع المعلومات الرسمية الموجودة لدى هيئات الدولة تكون متاحة للجميع للاطلاع عليها.

إذا كان الأصل وحسب المبدأ السابق أن يتم الكشف الكامل عن المعلومات حتى يتمكن الأشخاص من الاطلاع على المعلومات،غير أن الأصل يرد عليه استثناءات وهذه الاستثناءات أشار إليها المبدأ الرابع (نطاق الاستثناءات المحدود)،وفقا لهذا المبدأ يتعين على الهيئات العامة أن تلبي جميع طلبات الأشخاص للحصول على المعلومات،إلا إذا تبين لتلك الهيئات والمؤسسات الحكومية أن تلك المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات،كما ويتعين على هذه الهيئات أن تبين الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة،بحيث تصنف المعلومات ما إذا كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها،ويكون ذلك بالاستناد إلى ركائز متعددة

أن نطاق الحماية القانونية لإسرار الدولة يتحدد بالنظر إلى ماهيتها لاختيار ما يصلح منها لإضفاء الحماية التشريعية عليها حرصا على تحقيق مصالح معينة يتوخاها المشرع،مما دفع به إلى مواجهة إفشاء تلك الإسرار وذلك من خلال صياغة النصوص القانونية الكفيلة بحماية هذه الإسرار وعدم تعرضها للانتهاك،وعلى أساس ذلك يمكن تقسيم الإسرار المشمولة بالحماية القانونية إلى طائفتين،الأولى الإسرار العامة والثانية طائفة الإسرار الخاصة،ويكون ذلك بالنظر إلى طبيعة المصالح التي يقع عليها الاعتداء،فهي أما مصالح قانونية عامة تتعلق بالمجتمع أو مصالح قانونية خاصة تتعلق بالإفراد،وتبعا لذلك تكون القيود التي تفرض لحماية تلك المصالح أما قيود عامة أو قيود خاصة.

ثانيا:مشكلة البحث

أن المشاكل التي خصص هذا البحث لمعالجتها تكمن في عدم تنظيم هذا الحق من جانب المشرع العراقي بموجب قانون،من حيث بيان كيفية ممارسته وما هي الاستثناءات التي ترد عليه،والمشكلة الأخرى التي تثور متعلقة بالقيود التي ترد على حق الحصول على المعلومات، فهو ليس بالمفهوم المطلق فجميع قوانين حق الحصول على المعلومات،تمنح الحق مع وجود بعض الاستثناءات عليه،وهنا سوف تخلق مشكلة بين أهدافه المعلنة في سياسة الانفتاح،وبين الفهم التقليدي بأهمية السرية في بعض الأحيان،كما أن المشكلة تثور عند قيام البرلمان بممارسه سلطته التشريعية بسن القواعد القانونية المكملة للنصوص الدستورية المقررة لحق الحصول على المعلومات بقصد كفالة ممارسته،فإذا به يخالف تحقيق المصلحة العامة،ويتخذ من تنظيم هذا الحق وسيلة لنقصه بما ينتفي معه جوهره،وأيضا تثور المشكلة عندما يترك أمر تقييد تلك الحقوق للسلطة التنفيذية عن طريق تشريع فرعي صادر عنها،مع وجود هذه المشاكل يتعين البحث عن علاج لها ؛ لأنه إذا أمكن أن يقال أن التشريع يكون باطلاً إذا خالف نصوص دستورية واضحة الدلالة،فالقول بأن التشريع يكون باطلاً إذا تخفى المشرع وراء المصلحة العامة بقصد تنظيم هذا الحق على وجه ينقضه أو ينتقص منه بما يخالف روح الدستور وفحواه .

ثالثا:منهج البحث

أن أهمية هذه الدراسة تقتضي إتباع مناهج علمية محددة،ومن أهم المناهج التي سنتبعها المنهج الفلسفي التحليلي التطبيقي المقارن،لنظم دستورية وقانونية مختلفة،تمثلت بدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧،ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،ودستور المملكة الأردنية لعام ١٩٥٢ المعدل عام ٢٠١١،ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤.

أما عن القوانين ومشاريع القوانين،فتمثلت بقانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦المعدل عام ٢٠٠٧،ومشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢،وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لعام ٢٠٠٧،ومشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣.

فضلاً عن تطبيقات لمناهج قضائية تمثلت بالمحكمة العليا الأمريكية،والمحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية الأردنية،وتتناول الدراسة أيضا الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نظمت هذا الحق،وأخيرا ستتناول هذه الدراسة جملة مبادئ قانونية وكذلك قانونا نموذجيا للحصول على المعلومات تم وضعهما من قبل منظمة المادة(١٩) ،وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها في لندن تعمل على تعزيز حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات.

رابعا:خطة البحث

لقد انتظمت الدراسة في مبحثين أساسيين،خصصنا المبحث الأول لدراسة قيود متعلقة بالمصلحة العامة ترد على حق الحصول على المعلومات في ثلاث مطالب،تناولنا في الأول الإسرار المتعلقة بالسلطة التنفيذية،في حين بينا في الثاني الإسرار المتعلقة بالسلطة التشريعية،وكرسنا الثالث لبيان الإسرار المتعلقة بالسلطة القضائية،وبحثنا في المبحث الثاني قيود متعلقة بالمصلحة الخاصة ترد على حق الحصول على المعلومات،وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،استعرضنا في الأول الحق في الخصوصية،وبحثنا في الثاني إسرار المهنة.

المبحث الأول

قيود متعلقة بالمصلحة العامة ترد على حق الحصول على المعلومات

تحظى الإسرار العامة المتعلقة بالمصالح العليا للدولة بقدر من الرعاية والعناية بحيث تفوق غيرها،من اجل حمايتها وصيانتها،بحيث لا يمكن تصور قيام الدولة بمباشرة إعمالها بواسطة أجهزتها المختلفة، بدون أن تضفي السرية على كثير من القرارات والوقائع التي يترتب على إعلانها الأضرار بالمصلحة العامة،وعلى أساس ذلك تقوم الدولة بفرض بعض القيود على الأشخاص العالمين في خدمتها من اجل إلزامهم بكتمان ما وصل إلى علمهم من معلومات كأن السبب الرئيسي في معرفتهم بها كونهم عاملين في خدمتها(١)

لذلك فأن المشرع لم يغفل مسألة رصد الآثار المترتبة على إفشاء تلك المعلومات،حيث افرد لها التشريعات التي تكفل الضمانات القانونية اللازمة لحمايتها،مقررا اشد العقوبات على مرتكبها،وذلك من أجل وجود الدولة واستمرار بقائها،لذا سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاث مطالب نبحث في الأول الإسرار المتعلقة بالسلطة التنفيذية،ونخصص الثاني لبيان الإسرار المتعلقة بالسلطة التشريعية،ونعالج في الثالث الإسرار المتعلقة بالسلطة القضائية.

المطلب الأول

الإسرار المتعلقة بالسلطة التنفيذية

للسرية في أعمال السلطة التنفيذية أهمية كبيرة في حياة الحكومات والأفراد جميعا،فهي من ناحية تمكن الحكومات من القيام بإعمال لا تستطيع القيام بها علنا،تلك الإعمال التي يقتضيها الصالح العام أحيانا،بحيث تصل إلى حد الجرائم بحق الأفراد،ومن ناحية أخرى تفوت السرية على الإفراد حقهم في فرض الرقابة على حكومات دولهم،حتى تضع حدا لما يضر من أعمال،وتبين كم أساءت الحكومات التصرف فاتخذت سرا من الأمور التي لا تجرؤ على اتخاذها علنا.

أن تحديد مفهوم السر يمثل معيار أساسيا يهتدي به كل موظف أو أمينا على السر،حتى يتمكن من معرفة حقيقة المعلومات المتوفرة بين يديه،وحتى يتمكن من تقيمها ليتبين له مدى سريتها،والإسرار متعددة بطبيعتها فهي تختلف من إدارة إلى أخرى،وتتمتع المعلومات بصفة السرية سواء عن طريق النص على سريتها أو لكونها بطبيعتها سرية.

وقبل الخوض في موضوع أنواع المعلومات والوثائق والبيانات الموجودة في حوزة الدولة،والتي

يتعين أن تبقى طي الكتمان(٢)،لما تقتضيه المصلحة العامة إلا يعلم بها أي شخص،غير من ائتمنوا عليها،علينا بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للسرية.

والسر لغة يعني "السر الذي يكتم وجمعه الإسرار"(٣)،ويقال"السر من الأسرار التي تكتم،والسر ما أخفيت والجمع أسرار... واسر الشيء كتمه وأظهره وهو من الأضداد(٤)،وهو ما يكتمه المرء نفسه بوجه عام"،في حين ذهب الفقه في تحديد معنى السر إلى عدة اتجاهات،فهناك من يعتد بإرادة صاحب السر،وهناك من يعتد بطبيعة السر ذاته،وأخيرا يرى بعض الفقه أن السر يكون متوافرا متى كانت هناك مصلحة مشروعة يعترف بها القانون في عدم إفشاء حالة معينة أو واقعة محددة،عرف أصحاب الاتجاه الأول السر على أنه"كل ما يضر إفشاؤه بسمعه مودعة أو كرامته"،حيث يتعين على المودع لديه السر أي الأمين على ذلك السر،بعدم إفشاؤه بناء على عقد الوديعة بينه وبين صاحب السر(٥)،نلاحظ من التعريف أن المصلحة المحمية هنا المصلحة الشخصية لصاحب السر نفسه،تبنى هذا التعريف أصحاب الاتجاه الشخصي أو التعاقدي(٦)،في حين عرف أصحاب الاتجاه الثاني السر على أنه"كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته،وكان في إفشائه ضرر لشخص أو عائلته"،ويعرف أيضا"النبأ الذي يجب إخفاؤه حتى لا يترتب على إفشائه أضرار بالسمع أو الكرامة،وكان مشين بمن يريد كتمانه أو مزريا،بل قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه"(٧)،ويعرف الدكتور مأمون سلامة السر على أنه"صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضرر يلحق بالحق أو المصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها"(٨)، تبنى هذا الاتجاه أصحاب نظرية الضرر(٩)

في حين عرف أصحاب الاتجاه الثالث ومنهم الدكتور محمود نجيب حسني السر على أنه"واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص،إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يضل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"(١٠)،نلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه قد اخذوا بنظرية المصلحة المشروعة،أن التعريف السابق قد بين في مضمونه أن الواقعة تعتبر سرا طالما كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر،وهذا السر لا يجوز البوح به وهذا يعني أن المعيار الذي تقوم عليه هذه النظرية هو معيار موضوعي وليس شخصيا،وبالتالي يمكن وصفها بأنها النظرية الموضوعية في تحديد معنى السر،حيث يكون الالتزام بالمحافظة على السر طبقا لهذه النظرية مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام(١١)

نلاحظ على الاتجاهات السابقة في تعريفها للسرية،منها ما استند إلى معيار أرادة الشخص في تحديد صفة السرية،وهنا نسأل هل تصلح أرادة الشخص لتكون معيارا سليما في تحديد المعلومات التي يتعين على الأمين عليها أو الموظف أن تكون طي الكتمان،بينما استند الاتجاه الأخر على معيار الضرر في تحديد صفة السرية،أما الاتجاه الثالث فقد استند إلى المصلحة المعترف بها من قبل القانون لشخص أو أكثر كمعيار لتحديد صفة السرية ،بحيث ينحصر نطاق العلم بالمعلومات والوثائق بعدد محدد من الأشخاص،من

جانبنا نؤيد الاتجاه الثالث والسبب أن المصلحة المشروعة يحددها المشرع على أساس نصوص قانونية تحدد ما إذا كانت هذه الواقعة تعتبر سرا آم لا .

أن من أهم تلك الأعمال التي تعتبر سرا بطبيعتها المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزة الدولة،حيث يكون من المصلحة العامة أن لا يعلم بها أي شخص باستثناء الأشخاص الذين ائتمنوا عليها من موظفي الدولة،وذلك بحكم عملهم،وطائفة أخرى من المعلومات تأمر السلطة التنفيذية اعتبارها سرا من الإسرار،منها إسرار امن الدولة وما يتفرع عنها من معلومات تسعى الدولة جاهدة من اجل إبقاءها طي الكتمان كالمعلومات السياسية،والمعلومات العسكرية،والمعلومات الاقتصادية،والمعلومات الصناعية والعلمية(١٢)،والإسرار المتعلقة بالسلطة التشريعية،والإسرار الإدارية وإسرار التحقيقات الجنائية.

الفرع الأول

الإسرار الإدارية

يقف الموظفون بحكم عملهم على الكثير من إسرار الناس،بالإضافة إلى المعلومات التي يحصلون عليها بحكم عملهم الوظيفي(١٣)،يتعين على الموظف أن يمتنع عن الكشف عن تلك الإسرار الوظيفية،ويعتبر هذا الواجب واجب سلبي يحتم على كل موظف وصل إلى علمه معلومات أو بيانات أو اطلع عليها بحكم عمله أن تبقى تلك المعلومات طي الكتمان،إذا كان مما يدخل في عداد الإسرار بحكم طبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة(١٤)،أو يخشى إفشاؤها إلحاق ضرر بالدولة أو بالأشخاص أو بالنظام الوظيفي نفسه،وعليه أيضا الامتناع عن إبداء أي تصريح لوسائل الإعلام عن إجراءات العمل أو الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة بدون تخويل بذلك(١٥)

نظرا لما يكتسبه الموظف العام كبيرة في بحثنا هذا،باعتباره الأساس الذي يتعين عليه كتمان الإسرار الوظيفية،لذا يتعين علينا بيان مفهوم الموظف أولا ثم الدخول بالسر الوظيفي.

وجدت عدة تعريفات للموظف العام في الفقه،لذلك ليس من السهل تبني تعريفا محددا لاختلاف الآراء الفقيه،فقد عرف الدكتور محمود عاطف ألبنا الموظف بأنه "كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة،أو احد أشخاص القانون العام الأخرى،بالطريق المباشر"،وعرفه أيضا الدكتور فؤاد العطار"بأنه الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يديره احد أشخاص القانون العام"في حين عرفه الدكتور محمود حلمي"الشخص الذي يساهم في خدمة مرفق عام،تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى"،ويعرفه الدكتور احمد عودة الغويري"بالشخص الذي يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يديره شخص معنوي عام أو يدار بالطريق المباشر(١٦)،وعرفه أيضا الدكتور منصور العتوم"كل شخص يشغل وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر"،عرف شاب

توما الموظف على أنه"كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام"(١٧)،في حين عرفه الدكتور سعد العلوش على أنه"كل شخص يتولى إدارة مرفق عام تديره السلطة الإدارية والمحلية والمصلحية،وسواء أكان يباشر هذه الخدمة بصورة مؤقتة آم دائمة"

كما عرف الفقيه دوجي الموظفين"هم عمال المرافق العامة الذين يساهمون بطريقة دائمة وعادية في سيرها"إما الفقيه سيلوف فأنه يرى"الموظفون العموميين هم الأشخاص الذين يخضعون في علاقاتهم بالدولة لقواعد القانون العام"،في حين عرف الأستاذ جورج وار فيري الموظف"هو كل فرد يحمل على مرتب تلتزم الخزانة العامة بدفعه له مباشرة"(١٨)،وعرف الأستاذ بارتلمي الموظفين بأنهم"الأشخاص الذين يقبلون بصفة عامة-وفيما عدا بعض الأحوال الاستثنائية-تعيين الإدارة لهم في وظائف محدده ويسهمون بطرية مستمرة في إدارة الدولة"(١٩)

يعرف السر الوظيفي بأنه"كل واقعة أو معلومة أو محرر معين يحوزها الموظف أو وصلت إلى علمه أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة قيامه بالعمل المكلف به رسميا،وسواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة،ويستوجب ذلك منه عدم الإفشاء للغير،أما حكم القانون أو لمصحة مشروعة أو لحصول الضرر من الإفشاء أو جرى العرف على الكتمان إلا في الأحوال المصرح بها قانونا"(٢٠)،تذهب بعض الآراء إلى أن مفهوم السر الوظيفي لا يزال غامضا،والسبب في ذلك عدم بنيانه على أسس واضحة،كما لم يتم تحديد السرية من قبل الإدارة،ولكن ممكن توضيح السر الوظيفي من خلال بيان الشرط الواجب توافرها فيه(٢١)

بين الاستثناء رقم (2) من المادة (b) من قانون حرية المعلومات الأمريكي لعام١٩٦٦ المعدل عام٢٠٠٧ المعلومات التي تتعلق بالموظفين،وقد فسرت المحاكم هذا الاستثناء بأنه يتضمن نوعين من المعلومات الأول يشمل المسائل الداخلية ذات الطابع الثانوي نسبيا وهو ما يعرف ب(Low2)(٢٢)،والثاني المسائل الداخلية ذات الطابع الجوهري والذي يؤدي الكشف عنها إلى التحايل على أحدى المتطلبات القانونية وهو ما يعرف ب(high2)، ولقد أختلف الرأي بشأن تفسير هذا الاستثناء بين تقرير مجلس الشيوخ وتقرير مجلس النواب،حيث فسر الأول هذا الاستثناء بأنه يتصل ب"قواعد الموظفين والممارسات الداخلية للوكالة،وقواعد استخدام الموظفين للمرافق أو موقف السيارات أو تنظيم ساعات الغذاء وبيانات العامة والحصول على أجازة مرضية"،في حين قدم الثاني-تقرير مجلس النواب الأمريكي- تفسير أوسع لهذا الاستثناء حيث ذكر فيه أنه يتصل ب"قواعد التشغيل والمبادئ التوجيهية والكتيبات الداخلية للمحققين أو الممتحنين،غير أن هذا الاستثناء لا يغطي جميع المسائل الإدارية الداخلية مثل علاقات الموظفين وظروف العمل والإجراءات الإدارية الروتينية التي تم حجبها بموجب القانون الحالي"،ولقد تصدت المحكمة العليا لهذا النزاع لأول مرة في قضيةDepartment of the Air force v.Rose)،وفي القضية هذه فسرت المحكمة العليا الاستثناء رقم(2)بما يتوافق مع تقرير مجلس الشيوخ أي حماية المعلومات من الفئة

(Low2)،فقضت"بأن المسائل الداخلية الروتينية أو الثانوية في الوكالة لا يمكن أن تكون خاضعة لمصلحة عامة هامة وحقيقة"،كما نصت"على أن هذا الاستثناء يستهدف تخفيف العبء عن كاهل الوكالات في تجميع وتوفير سبل الوصول إلى المسائل التي لا يكون للجمهور مصلحة جدية في الحصول عليها"،ومع كل ذلك بقي قضاء المحكمة العليا مفتوح أمام المحاكم لتطبيق هذا الاستثناء على المعلومات فئة(high2)لكي يتماشى مع تقرير مجلس النواب(٢٣)

أما في العراق فقد أورد مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٢في المادة(٧)عددا كبيرا من المعلومات التي اعتبرها سرية وألزم رجال الإدارة بالامتناع عن الكشف عنها ومنها،القدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة،شؤون الحياة الخاصة للفرد،نتائج التحقيقات وسير الدعاوي التي لم يصدر فيها حكم بات،إسرار مهنية لطرف ثالث يؤدي كشفها إلى إضعاف وضعه التنافسي،إسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق إضرار مادية بالمصالح الاقتصادية للدولة.

إما إذا نظرنا إلى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧لسنة ٢٠٠٧ الأردني،نجد أن المادة(١٣)منه قد أوردت عددا كبيرا من المعلومات التي أوجبت على الإدارة إبقائها طي الكتمان منها،الإسرار والوثائق المحمية بموجب تشريع أخر،الإسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة،المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات تقدم للمسؤول قبل اتخاذ قرار بها،المعلومات والملفات الشخصية،المراسلات ذات الطبيعة الشخصية،المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أخرى،التحقيقات التي تجريها النيابة العامة،المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية.

لكن إذا نظرنا إلى نص المادة(١٣)من هذا القانون نجدها قد بدأت بعبارة"مع مراعاة التشريعات النافذة..."،نجد أن هذه العبارة يلجأ إليها المشرع متى أراد تقييد هذا الحق،فهي عبارة تفيد بأن على المسؤول التقييد عند أخذه بنصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات،بما ورد في نصوص التشريعات القانونية الأخرى،فإذا تعارضت نصوص هذا القانون مع نصوص التشريعات القانونية الأخرى تكون الغلبة للأخيرة،وهذا يعني أبقاء تلك النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

وعلى نفس النهج سار مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣،حيث ألزمت الإدارة بالامتناع عن الكشف عن المعلومات إذا تعلقت بالقدرات الدفاعية والأمن القومي للدولة،المعلومات التي تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الاتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية،سرية التحقيقات،إسرار مهنية أو تجارية،إسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر بالمصالح الاقتصادية للدولة،الإسرار المهنية لطرف ثالث يؤدي الكشف عنها إلى إضعاف الوضع التنافسي.أن الهدف من إلزام الموظف بواجب كتمان الإسرار الوظيفية وعدم إفشائها تعود لسببين،الأول حماية مصلحة الإفراد وذلك لصون إسرارهم التي لو تم إفشائها

لا ضرت بهم،والثاني مصلحة الإدارة فالمحافظة على الإسرار الوظيفية تحمي مصلحة الإدارة نفسها مما قد يصيبها من إضرار نتيجة إفشاء إسرارها والتي يمكن أن تتمثل هذه الإضرار في عرقلة نشاطها وتقدمه(٢٤).

الفرع الثاني
إسرار الدفاع

يعرف الفقيه الايطالي أنتوليزبي سر الدفاع على أنه"المعلومات التي يعتبرها القانون ماسة بالمصالح العليا للدولة، أو تلك التي تعد موضوعا لهذه المصالح"،ويعرف الفقيه الايطالي مانزيني سر الدفاع على أنه"مبدأ العلاقة المادية أو الشخصية الذي يشير إلى الحد الموضوع بواسطة إرادة مختصة بمعرفة شيء ما أو واقعة معينة،يجب أن تكون سرية بالنسبة لغير الذين لهم صفة شرعية في الإلمام بها أو الاطلاع عليها،والإرادة التي تفرض السرية بالنسبة لتلك الواقعة هي إرادة الدولة سواء كأن ذلك صراحة أو ضمنا"(٢٥)،في عرف لويس فيشر المتخصص بالقانون الدستوري إسرار الدفاع على أنها"معلومات إذا تم الكشف عنها فأنها سوف تسبب ضررا كبيرا للدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية"(٢٦)

اختلفت التشريعات في تحديد المقصود بإسرار الدفاع وانقسمت في ذلك إلى ثلاث اتجاهات،يذهب الاتجاه الأول إلى أيراد نص تشريعي عام لإسرار الدفاع،تكون صياغته عامة ومجردة دون الدخول في بيان أنواع الإسرار المشمولة بالحماية الجنائية،والسبب في ذلك أن إسرار الدفاع لها صور متنوعة لا يمكن حصرها،بتعريف ضيق محدد تاركا أمر وضع الضوابط التي تحدد تلك الأنواع من الإسرار إلى السلطات القضائية والإدارية،من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه هولندا وسويسرا وبلجيكا،نلاحظ على هذا الاتجاه أنه لم يضع تعريف لإسرار الدفاع،حيث ترك الآمر للقضاء في تفسير نصوص القانون واستكمال الصيغ القانونية لتحديد مضمون السر.

في حين نجد الاتجاه الثاني قد ذهب صوب عدم وضع تعريف دقيقا لإسرار الدفاع،بل يتجه نحو تقسيم الإسرار إلى حقيقية وحكمية(٢٧)،ثم يترك للحكومة إصدار مرسوم بعد اخذ رأي الخبراء المختصين،وبالتالي يكون قابلا للتعديل والتكملة وفقا لما تظهره التجارب(٢٨)،نلاحظ هنا الدور الفعلي للحكومة في تقسيم الإسرار إلى حقيقية وحكمية بموجب مرسوم صادر عنها،له دور أساسي في أعمال النقص في نصوص القانون،وهذا يعني تدخل الحكومة في تحديد جانب كبير من إسرار الدفاع.

يميل أصحاب الاتجاه الثالث إلى إيراد تعريف شاملا لإسرار الدفاع،وذلك عن طريق ذكر كل ما يدخل ضمن إسرار الدفاع من أنواع،نلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه قد أوردوا على سبيل الحصر لأنواع الإسرار

التي تندرج تحت طائفة إسرار الدفاع،وهذا الأمر بدوره يؤدي إلى تقليل الحكومة في تحديد تلك الإسرار،ولكن بالواقع التطبيقي لا يمكن تجاهل دور الحكومة لأنها الأساس الذي يلجأ إليه القضاء في معرفة رأيه بخصوص مضمون تلك الإسرار،ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدساتير محل الدراسة.

في الولايات المتحدة الأمريكية وبعد إرساء قاعدة الكشف المطلق عن المعلومات،أقر المشرع في قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي الصادر عام ١٩٦٦والمعدل بموجب قانون الحكومة المفتوحة لسنة٢٠٠٧،وجود تسع استثناءات ترد على هذه القاعدة أشارت إليها المادة(b) من هذا القانون(٢٩)،وقبل الإشارة إلى الاستثناء الأول نود أن نشير إلى أن المادة (d)من هذا القانون نصت على أن"هذا القانون لا يخول حجب المعلومات،أو الحد من توافر السجلات للجمهور،باستثناء ما هو محدد بشكل دقيق في هذا القانون،كما أن هذا القانون لا يمنع سلطة حجب المعلومات عن الكونجرس"(٣٠)

لقد بين الاستثناء رقم(١)- (b)من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام١٩٦٦المعدل عام٢٠٠٧،المعلومات التي تصنف وفقا للأوامر التنفيذية بأنها سرية حماية للأمن القومي أو السياسة الخارجية،وقد أقرت المحكمة العليا بأن"الكونجرس قصد بهذا الاستثناء أن يتحمل الرئيس المسؤولية المباشرة لحماية الأمن القومي،بما في ذلك وضع السياسات التي تحدد نطاق المعلومات الواجب تصنيفها لمنع وقوع أي ضرر بالأمن القومي"وهذا يؤكد أن قانون حرية المعلومات قد أحال إلى الأوامر التنفيذية مهمة تصنيف المعلومات(٣١)،ويمكن القول هنا أنه بموجب الأوامر التنفيذية لا تصنف المعلومات،إلا إذا كان الكشف عنها يؤدي إلى إلحاق ضر بالأمن القومي،وهذا يعني أنه في حالات مواجهة ضررا لابد من تصنيف تلك المعلومات،وغير تلك الحالات لا تصنف والأصل لا بد من تصنيف المعلومات حتى يتم معرفة ما يكون منها (سري للغاية،سري،حدود)وما ينطوي تحت كل صنف من أنواع للمعلومات،التي لا يجوز الاطلاع عليها لذا لا بد أن تبقى طي الكتمان.

في حين أشار تشريع الجاسوسية(٣٢)،في الفصل السابع والثلاثين الخاص بالجاسوسية والمراقبة إلى إسرار الدفاع في المواد(٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨)،فقد نصت المادتان(٧٩٣، ٧٩٤)على أن تعتبر من أسرار الدفاع"الوثائق والمحررات ودفاتر الرموز الشفرية ودفاتر الإشارات والرسوم التخطيطية والصور السلبية (نيجاتيف)والطبعات الزرقاء والخطط والخرائط والنماذج والصكوك والأدوات والمدونات المتصلة بالدفاع الوطني أو آية معلومات أخرى تتصل بالدفاع الوطني"(٣٣)،كما نصت المادة(٧٩٨)على المعلومات المحظورة التي يقصد بها"المعلومات التي يقتصر تحديدها وتوزيعها ونشرها على الوكالات الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية وذلك لأغراض الأمن القومي"(٣٤)،وتعتبر المعلومات محظورة إذا كانت:"١- تتعلق بطبيعة أو أعداد أو استعمال أي كود أو شفرة أو نظام رسالة شفري للولايات المتحدة أو أية حكومة أجنبية،٢- تتعلق بتصميم أو أنشاء أو استعمال أو صيانة أو أصلاح أية أجهزة أو أدوات أو خطط تتعلق باستعمالات الولايات المتحدة أو أية حكومة أجنبية لأغراض الكتابة الشفرية أو اتصالات المخابرات،٣-

تتعلق بنشاطات اتصالات المخابرات للولايات المتحدة أو أية حكومة أجنبية،٤٠ قد تم الحصول عليها بواسطة اتصالات المخابرات مع أية حكومة أجنبية(٣٥)

في أغلب دول العالم يمتلك رؤساء الدول والحكومات حق اتخاذ قرارات تتعلق بحجب المعلومات المتعلقة بالوثائق وإسرار الدولة،وقد كان الرئيس الأمريكي جورج واشنطن أول رئيس أمريكي قد استخدم هذا الحق،ففي عام ١٧٩٢طلب خصومه في الكونجرس الاطلاع على الوثائق المتصلة بالحملة العسكرية التي قادتها الحكومة في الولايات الشمالية كان رده"أن المصلحة القومية تقتضي عدم السماح بالاطلاع على هذه الوثائق"(٣٦)،وأيضا حاول الرئيس ريتشاد نيكسون أثناء فضيحة ووتر جيت أيضا استخدام هذا الامتياز وذلك من أجل منع الاطلاع على أشرطة الكاسيت التي تسجل الفضيحة،على أساس أنها تحتوي محادثات سرية مع مستشاريه،ولكن المحكمة العليا حكمت بأن الأشرطة لا تحتوي معلومات تهدد الأمن القومي،وبالتالي فلا معنى لقرار الرئيس منعها من التداول،وأكدت المحكمة أن امتياز النشر الذي منحه الرئيس ليس مطلقا،وأن من حق الجمهور الاطلاع على المعلومات(٣٧)،وفي أعقاب أحداث ٩/١١ عام ٢٠٠١قدمت كل من الحكومتين الاتحادية وحكومات الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية،سلسلة متسارعة من القرارات لإزالة المعلومات من المواقع الالكترونية،بحيث يقلل وصول الجمهور إلى السجلات الحكومية(٣٨)

أما في العراق فقد بين مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢أن من بين أسباب رفض الطلب،إذا كان مقدمة ينوي الاطلاع على القدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة،حيث يشكل أمر الاطلاع على تلك المعلومات بمثابة إفشاء لسرية تلك المعلومات التي يتعين أن تبقى طي الكتمان(٣٩)،وخيرا فعل واضعو هذا المشروع عندما حصنوا تلك المعلومات،ومنعوا إفشاءها.

قسمت المادة(١٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة١٩٦٩ ما يعد من إسرار الدفاع إلى أربعة أقسام ١-المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية(٤٠)،التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها٣- الإخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها٤-الإخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب(٤١)،وأضاف إليها أيضا ما يعتبر من الأفعال التي يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري ينشر في الجريدة الرسمية اعتبار تلك الأفعال من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي،إذا كانت مرتكبة ضد دولة عربية ترتبط مع العراق بحلف.

لقد حدد المشرع الأردني ما يعد سرا من الوثائق والمعلومات من خلال تشريعين هما قانون حماية إسرار وثائق الدولة رقم(٥٠)لسنة١٩٧١،وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم(٤٧)لسنة ٢٠٠٧،لقد صنف قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم(٤٧) لسنة٢٠٠٧،الوثائق إلى صنفين

الأول الوثائق المصنفة"أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة"،والصنف الثاني الوثائق العادية"أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته"(٤٢)،كما ألزم هذا القانون الموظف المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن تلك المعلومات ومنها الإسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع أخر،والوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي تم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى،والإسرار الخاصة بالدفاع الوطني وامن الدولة أو سياستها الخارجية(٤٣)

أما التشريع الثاني فهو قانون حماية إسرار ووثائق الدولة صنف المشرع الأردني وثائق الدولة استنادا إلى ما تحويه من إسرار إلى معلومات تصنف بدرجة(سرية،سري،محدد)،فأورد تحت بند سري للغاية إيه إسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور ا-أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها ب-خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة ج-الوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية د-المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة ه- المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو إي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطر على امن الدولة الداخلي أو الخارجي(٤٤)

وتحت بند سري تضمنت المادة(٦)منه المعلومات التالية ا-معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة ب- إية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة ج- أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام،د- أية معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة،أما تحت بند محدد فقد أدرج القانون في المادة(٨)منه المعلومات التاليةا-أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى إضرار بمصالح الدولة ب- أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحا به،ج-تقارير الاستخبارات العسكرية ما لم تكن داخلة ضمن تصنيف أخر من درجة أعلى،د-التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها،ه-موجات اللاسلكي العسكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو أية سلطة حكومية أخرى،و- أيه معلومات ا وثيقة محمية تضر بسمعة إيه شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة(٤٥)

نلاحظ على هذا القانون أن المشرع لم يضع معيارا لأهمية تلك الإسرار،كما أنه توسع في عملية التصنيف واستخدامه عبارات غير منضبطة في صياغة النصوص،حيث جرم المشرع الأردني العديد من

الأفعال التي تدور حول هذا الحق من خلال استخدام تلك المصطلحات،مما يجعلها في أطار القيود القانونية الخانقة لحق الحصول على المعلومات،كما أن المشرع الأردني كما يتضح مما تقدم قد توسع في فرض السرية على عدد كبير من المعلومات،بحيث أصبحت السرية هي الأصل والعلنية والكشف عن المعلومات ما هي إلا استثناء على الأصل.

نجد في مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣،أنه صنف جميع المعلومات بما فيها الوثائق المتعلقة بإسرار الدفاع وأمن الدولة،إلى سري وسري للغاية،وبين المشروع أنه يتعين على جميع الجهات والمؤسسات العامة سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو عسكرية أو دينية،أن تدون اجتماعاتها الرسمية التي تعقدها مع الجهات المحلية أو الدولية،وذكر المشروع أيضا أن من بين حالات رفض الطلب المقدم للحصول على المعلومات،إذا تعلق الطلب ب"المعلومات التي من شأن الحصول أو الاطلاع عليها الإضرار بالأمن أو الاقتصاد القومي للدولة أو بأي من علاقاتها الدولية أو بمصالحها التجارية أو بالشؤون العسكرية ويصدر باعتبار المعلومات من هذا القبيل قرار من السلطة أو الجهة المختصة"،ويكون حظر الاطلاع على تلك الوثائق يكون لمدة(١٥)سنة إذا كانت سرية،و(٣٠)سنة إذا كانت سرية للغاية(٤٦)

في حين نصت المادة(٨٥)من قانون العقوبات رقم ٣١لسنة١٩٣٧المعدل عام ٢٠٠٣على تحديد لمجموعة من المجالات التي تمثل فيها المعلومات المتعلقة سرا من إسرار الدفاع حيث قررت عدم البوح بها١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك٢-الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها ٣-الإخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وإفرادها٤-الإخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب(٤٧)،والملاحظ هنا أن القانون المصري قد استخدام عبارات فضفاضة ومتسعة لدرجة يصعب ضبطها،أن التوسع الشديد هذا يهدد بشكل جسيم كافة المواطنين إذا ما تناولوا إيه موضوعات واعتبرت ماسة بإسرار الدفاع(٤٨).

المطلب الثاني

الإسرار المتعلقة بالسلطة التشريعية

الأصل في إعمال المجالس النيابية هو العلانية،وذلك بهدف تزويد المواطنين كافة بما يدور في هذه المجالس عن طريق وسائل النشر والإعلام المختلفة،غير أن الذي يحصل هو أن يقرر المجلس نظر أعماله في جلسة سرية،حيث أنه لا يجوز نشر ما دار فيها،وأن الأصل أن القوانين الصادرة عن البرلمان في جلسته ليس فيها شيء من السرية،كما أن ممارسة البرلمان لدوره يتم علانية،ولكن يجوز استثناء عقد

جلسات البرلمان سرية إذا تعرضت لمسائل تمس الأمن القومي أو العلاقات الدولية أو النظام العام(٤٩)

أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى الجزء الخامس من الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ نصت على احتفاظ الكونجرس بمضبطة رسمية أو سجل يومي،ويقوم الكونجرس بتنفيذ هذا عن طريق ثلاثة مطبوعات رسمية،إذ أن مجلس الشيوخ يسجل إعماله في مضبطة مجلس الشيوخ الرسمية(the senate journal)،ومجلس النواب يسجل إعماله في مضبطة مجلس النواب الرسمية(the house journal)،ويتم نشر كل من المضبطتين أو السجلين الخاصين بكلا المجلسين في نهاية كل دورة للكونجرس،أما الكونجرس بكامل هيئته فأنه يتولى طبع المضابط الخاصة بالكونجرس(٥٠)،ومنذ سنوات عديدة وسجلات الكونجرس تنشر كل يوم من أيام دورة انعقاد الكونجرس،وتساعد المحاضر الرسمية لاجتماعات الكونجرس أو المضابط بإعماله الكونجرس،أعضاء الكونجرس على متابعة إعماله،كما تمنح المواطنين الفرصة لدراسة إعمال مندوبيهم،كما يقوم من وقت لأخر بنشر هذه الإجراءات بعد حذف الأجزاء التي يرى إي من المجلسين أنها تحتاج إلى السرية(٥١)

أن السلطة التشريعية الاتحادية في العراق تتكون من مجلسين هما مجلس النواب و مجلس الاتحاد،وقد أشارت الفقرة أولا المادة (٤٩) من الدستور إلى آلية تكوين مجلس النواب بالقول " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمه من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله،يتم انتخـــابهم بطريـــق الاقتراع السري المباشر،و يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه "(٥٢)،أما المجلس الثاني فأن المشرع الدستوري في العراق قد حرص على أيراد أحكام مجلس النواب دون مجلس الاتحاد مكتفياً بالنص الأتي"يتم أنشاء مجلس تشريعي يدعى بـــ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه أو شروط العضوية فيه،واختصاصاته،وكل ما يتعلق به،بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"،ولم يصدر القانون المشار إليه لحد من مجلس النواب،كما ارجي العمل به إلى الدورة الانتخابية الثانية عندما أشار لذلك في المادة(١٣٧)منه(٥٣)،وهنا يمكن القول أن الممثل الوحيد للسلطة التشريعية الاتحادية في العراق هو مجلس النواب،إلا أن يتم تشكيل مجلس الاتحاد

قد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة(٥٣/أولا)منه"تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتوى لضرورة خلاف ذلك"، نتسأل هنا عن معنى الضرورة وشروطها المشار إليها في هذه الفقرة،لكي يلجأ إليها المجلس لجعل جلساته سرية،هذا ما لم توضحه هذه الفقرة،وإذا رجعنا إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي،نجده قد أشار إلى علنية جلسات البرلمان،ولكن إذا تطلبت الضرورة غير ذلك تكون جلسات البرلمان سرية،حيث يكون ذلك بناء على طلب إما من رئيس الجلسة أو بناء على اقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو يكون بناء على طلب ٣٥عضوا من أعضاء المجلس وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين،وعند تحقق هذه الحالة تكون جلسة البرلمان سرية،بحيث لا يجوز أن يحضر

احد الجلسة حتى من موظفي المجلس أنفسهم،ويقوم النائبان ومن ينسب من قبل هيئة الرئاسة بتنظيم المجلس(٥٤)

تناول الدستور الأردني لعام ١٩٥٢المعدل عام ٢٠١١ الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية في المواد(٦٢-٩٦)منه والتي تبين كيفية تكوين مجلس الأمة وادوار انعقاده واختصاصاته،فقد نصت المادة(٦٢)على أنه"يتألف مجلس الأمة من مجلسين،مجلس الأعيان ومجلس النواب"،وقد بينت المادة(٦٣)منه تكوين مجلس الأعيان حيث نصت على"يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب"،وتطلب المشرع الدستوري شروطا يجب توافرها في عضو مجلس الأعيان الذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بشرط العضوية وهو ما نصت عليه المادة(٦٤)حيث ألزمت أن يكون عضو مجلس الأعيان من أحدى الطبقات الآتية"... رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن"،أما مجلس النواب فأنه يتألف من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا مباشرا وفقا للقانون(٥٥)

كما نصت المادة(٨٥)منه على علنية جلسات كلا المجلسين الأعيان والنواب،وبين جواز أن تكون جلسات المجلس سرية على أن يكون بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء،ثم يقرر المجلس قبول الطلب أو رفضه،في حين أوضح النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني علنية جلساته،وأجاز أن تكون سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة نواب على الأقل-مثلما بين الدستور-وفي هذه الحالة يتم إخلاء قاعة المجلس من الحاضرين طبعا من غير الوزراء والأعيان وأمين عام المجلس الذين يحق لهم البقاء،وبعد ذلك يقوم رئيس المجلس بطرح الطلب على المجلس للمداولة فيه،فإذا تم إقراره تبقى الجلسة سرية حتى الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله(٥٦)،ومحضر الجلسة السرية هذه يتم تحريره إلا إذا قرر رئيس المجلس غير ذلك،ومن يقوم بذلك مساعد رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه(٥٧)

إما دستور مصر لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤،فقد نصت المادة(١٠٢)منه على كيفية تشكيل مجلس النواب بالقول"يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا،ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر،..."،وفي موضع أخر فقد حدد الدستور أن تكون جلسات مجلس النواب علنية،لكن يجوز جعلها سرية على أن يكون ذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس أو عشرين من أعضائه على الأقل،ثم يطرح الطلب للمداولة داخل المجلس ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه،إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض عليه تكون جلسة سرية أو علنية(٥٨)

أما إذا رجعنا للائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام٢٠١٦نجدها قد نصت بالمادة(٢٧٧)منها على اعتبار جلسات المجلس علنية،وتعقد في أيام الأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع،إلا إذا قرر المجلس غير ذلك،غير أنه ومع مراعاة ذلك فقد أجازت اللائحة أن تنعقد جلسات المجلس بصورة سرية بناء على طلب أما رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل،ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت مناقشة الموضوع سوف تجري بصورة جلسة سرية أو علنية،على أن يصدر القرار بهذا الخصوص بحضور اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المطلب الثالث

الإسرار المتعلقة بالسلطة القضائية

أن حق الجمهور والإعلام في الاطلاع على المعلومات القضائية،هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمات،حيث يسوده مبدأ علنية المحاكمات والإحكام القضائية(٥٩)،أن أساس هذا المبدأ يمكن في قاعدة أصولية ودستورية وهي علانية الجلسات،إلا إذا قدرت السلطات سريته والسبب في ذلك حتى لا يسوغ حسم خصومات في الظلام،وحتى يتمكن كل من الإفراد والإعلام معرفة معاناة الجاني،بالإضافة إلى ذلك هناك قضايا لا يكون في مصلحة العدالة ولا الرأي العام إطلاقا علانيتها كقضايا الآداب وما يتعلق بالنظام العام مثلا قضايا تتعلق بإسرار الدفاع أو نشر مضمون شهادة قد يؤثر على مضمون شهادات أخرى،بما يؤثر ذلك على سرية التحقيقات وتحقيق العدالة(٦٠).

الفرع الأول

إسرار التحقيقات

يعرف التحقيق الابتدائي على أنه"الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق وتتحرك بها الدعوى الحنائية أو تستمر بمقتضاها قائمة،ويخرج بالتالي من مجال تلك الإجراءات الشكوى التي يتقدم بها المدعي بالحق المدني"،قاعدة سرية التحقيق تهدف إلى تحقيق غرضين أساسين،الأول مراعاة المصلحة الخاصة بالمتهم والمتمثلة في عدم التشهير به واحترام قرينة البراءة في مرحلة التحقيق،والثاني يتعلق بالمصلحة العامة حيث يتمثل ذلك بمصلحة التحقيق،والعلة حتى لا يعمد الفاعل الحقيقي إلى الهروب وإلى طمس الأدلة إذا ما علة أن جهة التحقيق تتجه نحو الاهتمام بدليل معين(٦١)،كما وتمتاز سرية التحقيقات عن غيرها من سرية الوظيفة العامة التي يلتزم بها الأمناء على الإسرار بعده خصائص أساسية(٦٢)

ويختلف سر التحقيق عن السر المهني،حيث يكون الأول ذات صفة إجرائية فيعد من الإسرار العامة،حيث يشمل إجراءات اتخذت بصدد مزاولة أعمال قضائية،في حين يكون الثاني من فئة الإسرار الخاصة،لأنها تتعلق بمصالح الإفراد،فحمايتها تهدف أساسا إلى تحقيق مصلحة فردية(٦٣)،أن نشر تفاصيل

إي تحقيق قد يضر بسير ذلك التحقيق،وبالتالي فأنه يفسد على المحقق عمله،ولكن إفشاء إي خبر يتصل بالتحقيق لا يعتبر جريمة إلا إذا كأن متصلا بصفة الشخص الذي يضع القانون على عاتقه التزاما بكتمانه،لهذا لا بد من تعين الأشخاص الملتزمين بكتمان إسرار التحقيقات وهم قضاه التحقيق وأعضاء النيابة العامة والكتبة والخبراء ومأموروا الضبط القضائي والمحامون(٦٤).

توجد عدة قوانين تندرج تحت البند الأول من الاستثناء رقم(٣)من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام١٩٦٦المعدل عام٢٠٠٧،والمثال الرئيسي لذلك المادة(6/e)من القواعد الفدرالية للإجراءات الجنائية،التي تنظم الإفصاح عن الأمور التي تحدث أمام هيئة المحلفين الكبرى،وقد بينت المحاكم أن هذه المادة تفي بمتطلبات هذا الاستثناء،لأن القاعدة(6/e)قد تم تعديلها من الكونجرس عام١٩٧٧،أنها تجسد سياسة شاملة وواسعة للمحافظة على سرية التحقيقات التي تعرض أمام هيئة المحلفين الكبرى،أو هي تقوم بأعدادها(٦٥)

لقد نص المشرع العراقي على سرية التحقيق في المادة(٥٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١بالقول"ا- للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحظور إذا اقتضى الأمر ذلك..".

يتضح أن سرية التحقيق هنا تتكون من عنصرين الأول عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق وحظر إذاعة ما يتضمنه من محاضر وما يترتب عليه من نتائج،وعدم السماح هذا لا يتحقق إلا بمنع الجمهور من ارتياد مكان التحقيق وعدم السماح لأي فرد بالدخول سوى الخصوم ووكلائهم(٦٦)،لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذين يكونون ملزمين بحفظ إسرار التحقيقات،وهم الموظفون القائمون بالتحقيق أو المتصلون به بحكم وظيفتهم أو مهنتهم أو صناعتهم أو فنهم أو طبيعة عملهم وهم قضاه التحقيق و أعضاء الادعاء العام والمحققون والكتاب وأعضاء الضبط القضائي والمحامون والخبراء،بحيث يتعين على جميع هؤلاء الأشخاص كتمان جميع المعلومات التي يحصلون عليها بحكم عملهم،ويمتنعون عن إفشاء تلك المعلومات(٦٧)،وفي مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢،نجده أشار إلى إحدى حالات منع نشر المعلومات،تلك التي تتعلق بإلحاق الضرر بنتائج التحقيقات وسير الدعاوي التي لم يصدر فيها حكم بات أو سمعه الإفراد الذين لم تثبت إدانتهم بصفه نهائية(٦٨)

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١الملزمون بحفظ إسرار التحقيق وعدم إفشاءها،وهم موظفو الضابطة العدلية حيث يكلفون هؤلاء باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها ومعرفته مرتكبيها،وبالتالي يتعين على هؤلاء الأشخاص حفظ ما يصل إلى علمهم من معلومات إثناء قيامهم بواجبهم(٦٩)،إما قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم ٤٧لسنة٢٠٠٧،فقد أعطى الحق

للموظف برفض الطلب المقدم إليه إذا تعلق ذلك الطلب بمعلومات التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية،بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها،وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية،ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

لقد نص المشرع المصري في المادة (٧٥)من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عندما اعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تترتب عليه من الإسرار،وألزم قضاه التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بكتمانها،والمشرع يقرر سرية التحقيق من اجل تسهيل الوصول إلى الحقيقة،وتفادي الضرر الذي يسببه مبدأ العلانية للرأي العام في سلطة التحقيق ،وللحفاظ على سمعه المتهم واحترام حقه في الحياة الخاصة(٧٠)،كما نصت المادة(٥٨)من قانون الإجراءات الجنائية المصري،طبقا لما جاء بالمادة(٧٥)من نفس القانون على"كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها إلى أي شخص غير هذه الصفة أو أنتفع بها بأي طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

وفي ذات الوقت أشار المشرع المصري إلى حالتين لحظر نشر التحقيق(٧١)،الأولى إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غياب الخصوم،والحالة الثانية إذا كانت قد حضرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب العام أو لظهور الحقيقة،إما إذا نظرنا إلى مشروع القانون المصري الخاص بالحق في المعلومات لعام ٢٠١٣،فأننا نجد في المادة(١٢/٣٣)قد نص على "يرفض الطلب المقدم للحصول على المعلومات الآتية أو الاطلاع ١٢-المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإخلال بحسن إدارة العدالة أو الإضرار بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر"،الملاحظ على هذا الاستثناء جاء من اجل حماية سرية التحقيقات وإجراءات الضبط ،غير أن تطبيق هذا الاستثناء وحجب المعلومات لا يشترط كون الوثيقة أو المعلومات أو البيانات ذات علاقة بإجراء قضائي فقط،أنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون الاطلاع عليها مساس أو تعدي على هذا الإجراء وبالتالي يكون ذات تأثير على سير العدالة.

الفرع الثاني

جلسات المحاكم

أن القضاء بجانبيه التنظيمي والموضوعي لا يخرج عن مسألة مراقبة الشعب له في كيفية أدائه لإعماله،أن هنالك مبدأ قد استقر في مجال القضاء وهو عدم سرية المحاكمات إلا استثناءا،يرى جيرمي بنتام بأن "العلنية من ضمانات المحاكمة العادلة،لأن في ظلام السرية يجد الإثم والرغبات الشريرة مجالا شاسعا

للظهور،وقد تكون في علنية المحاكمة رقابة للحد من هذه الآثام""،أن علنية المحاكمة له دور كبير أن تجري المحاكمة بصورة كاملة،وقد عرف الدكتور شريف سيد علانية المحاكمة"السماح للجمهور بغير تميز بحضور جلساتها"،وعلانية إجراءات المحاكمة تعتبر إحدى المبادئ الأساسية في التشريعات الإجرائية(٧٣)،أن علنية المحاكمة له دور كبير في أن تجري المحاكمة بصورة عادلة.

وفقا للتعديل السادس للدستور الأمريكي،فقد نص على مبدأ علنية جلسات المحكمة بالقول"في جميع المحاكمات الجنائية،للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية(٧٤)،بواسطة هيئة محلفين غير متحيزين تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها،وتكون هذه المقاطعة قد سبق تحديدها وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته،وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده،وفي أن تتوافر له التسهيلات القانونية الارغامية لاستدعاء شهود لمصلحته،وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه"،أن هذا التعديل يصف حقوقا معينة يتحتم على الحكومة الفدرالية أن تمنحها للشخص إذا ما قبض عليه بارتكاب جريمة،أن لكل شخص الحق في أن يحصل على،محاكمة علنية تتم في أسرع وقت مستطاع بعد القبض عليه،هيئة من المحلفين تتألف من مواطنين يتمسكون بالعدل والأنصاف(٧٥)

إذا كان التعديل السادس قد ألزم المحكمة أن تتم محاكمة المتهم إمام هيئة محلفين محايدة،وتكون المحاكمة بموجب جلسة علنية،غير أن المحكمة قد أجازت قيام القاضي بإغلاق القاعة ومنع العامة من الحضور إلى جلسة المحاكمة،والأمر هذا واضحا في قضية والر حيث رأت المحكمة العليا أن استمرار جلسات التحقيق السرية طوال سبعة أيام،يؤدي إلى حرمان المتهم من حقه في محاكمة علنية بموجب التعديل السادس للدستور،طالما أن الحالة التي أدت إلى جعل الجلسة سرية لم تستمر لكثر من ساعتين ونصف،أن الأساس الذي دفع سلطات الأمريكية لجعل جلسات المحكمة سرية هو حماية سمعه الأشخاص الذين قرر قاضي سماع محادثاتهم التلفونية(٧٦)،وفي حالات أخرى أجازت المحكمة العليا جعل الجلسات سرية إذا تنازل المتهم عن حقه في محاكمة علنية وأن يطلب جعلها سرية،ويكون ذلك وفق شروط وظروف ووقائع تحددها المحكمة مثلا أن يقدم المتهم أسباب معقولة تدل على أن استعماله لحقه في محاكمة علنية سوف يرجح معه الإخلال بتلك المحاكمة،وأنه لا بديل إمامه سوى جعلها سرية(٧٧)

نصت المادة(١٩/سابعا)من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥على علنية جلسات المحاكم بالقول"جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"،وأشارت المادة(١٥٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى"يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية ...."،ونظرا لأهمية هذا المبدأ وما أكدت عليه المادة(١٥٢)محاكمات جزائية،غير أنه أجاز في الوقت نفسه للمحكمة جعلها سرية على بعض الفئات مثل النساء والأطفال وحالات تتعلق بالأمن أو السياسة العليا للدولة،وعليه فالسرية تعني سماع الدعوى في جلسة سرية كلها أو بعضها ،بشكل لا يسمح للجمهور بحضورها(٧٨)

وتجري المحاكمة بصورة سرية في الحالات الآتية:

١- بناء على نص في القانون يوجب على المحكمة إتباعه كما في محاكمة الإحداث في قانون رعاية الإحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣المعدل في المادة(٥٨)منه

٢- تكون المحاكمة بصورة سرية لأسباب تتصل بطبيعة الدعوى والتي تقتضي عدم نظرها بصورة علنية كطلبات رد الاعتبار،وتصحيح الأخطاء المادية في الإحكام

٣- إذا كان موضوع الدعوى من جرائم هتك العرض والإعمال المخالفة للآداب أو قضايا الأسرة تنعقد المحاكمة سرية

٤-تجري المحاكمة بصورة سرية لأسباب تتعلق بطبيعة الجريمة،كالجرائم المتعلقة بمرافق الدولة المهمة الدفاع ،الداخلية،الأمن الوطني(٧٩).

نص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل عام ٢٠١١في المادة(٢/١٠١)منه على"جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية ..."،كما نصت المادة(٣٩/ب)من قانون المطبوعات رقم(٣٢)لسنة٢٠١٢ "للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة(٨٠)،وأن هذه العلانية تخول الإفراد وسيلة التحقق مباشرة من توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم،وفي نفس الوقت قيل أن العلانية هي ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور(٨١).

أما في مصر فقد نصت المادة(٢٦٨)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على"يجب أن تكون الجلسة علنية،ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام،أو محافظة على الآداب،أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية،..."ويترتب على قاعدة علانية جلسات المحاكمة،أنه يجوز نشر ما يجري فيها،لكن مع ذلك فأن هذه القاعدة ليست مطلقة،أنما أورد المشرع عليها بعض الاستثناء،وبالتالي ينبغي أن نحدد الشروط اللازمة لأباحه نشرها(٨٢)،لقد حدد المشرع أربع حالات للمحاكمات المحظور نشرها:

١-المحاكمات السرية في الدعاوي الجنائية والمدنية،٢-المحاكمات المتعلقة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الخارج،٣-المحاكمات المحظورة نشرها بهدف المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة،٤-نشر بغير أمانه أو بسوء متعمد لمداولات الجلسات العلنية للمحاكم(٨٣).

تحظر المادة (٢٣)من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحكمة،بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة،أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة(٨٤).

المبحث الثاني

قيود متعلقة بالمصلحة الخاصة ترد على حق الحصول على المعلومات

تمثل حماية إسرار الحياة الخاصة للإنسان من الأمور غاية في الأهمية التي حرص القانون عليها،لأن حماية تلك الإسرار وتأمينها يمثل إحدى الدعامات التي يتوقف عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية،أن الحد من التدخل بإسرار الإنسان الخاصة ومنع المساس بها يترتب عليه صون كرامه واحترام أدميته،فلا تنتهك تلك الإسرار التي تحاط بهالة من الكتمان،وهذا يؤدي إلى شعور الإنسان بتجديد طاقاته على العطاء ويشعر بوجوده الذاتي(٨٥)،لذا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو الأتي:

المطلب الأول

الحق في الخصوصية

الحقيقة لم يرد تعريف في الدستور أو التشريع لهذا المصطلح،بالإضافة إلى أن الفقه والقضاء لم يضع الحدود المنطقية له على حد سواء،على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تحمي مظاهره،بالإضافة إلى وجود إحكام قضائية متعلقة بحالات الاعتداء عليه،ومن ثم فأنه من الصعب جدا تحديد إبعاده،لعل الصعوبة تكمن هنا في عدم إيراد تعريف شاملا ودقيق له يتسع للاستعمال القانوني،هذا من جانب ومن جانب أخر نجد أن نطاق الخصوصية محكوما بالقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق في المجتمع،وعلى هذا الأمر يترتب اختلاف مفهوم الخصوصية من بلد إلى أخر،ومن هنا يتسع مفهوم الخصوصية ويضيق تبعا لاختلاف المجتمعات(٨٦).

أن التعريفات التي وضعها الفقه والقضاء والتي ترد على الحق في الخصوصية أخذت أربع محاور أساسية، المحور الأول يتمثل في وضع تعريف شامل للحق في الخصوصية دون النظر إلى تعداد العناصر التي يتضمنها هذا الحق،ومن أشهر تعريفات الحق هنا الذي وضعه معهد القانون الأمريكي،حيث يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة،حيث يعرف الخصوصية من خلال تعريف المساس بالخصوصية"فكل شخص ينتهك بصورة جدية،وبدون وجه حق،حق شخص أخر في إلا يتصل أموره وأحواله إلى علم الغير،وإلا تكون صورته عرضه لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولا إمام المعتدى عليه"،أن التعليق على هذا التعريف يكمن في أن التفرقة بين ما يجب إعلانه وما يجب أن يبقى خفيا،ما زال من الأمور الدقيقة التي يصعب إيجاد معيار لها،في حين يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه"الحق

في الخلوة فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه احد صفو خلوته"،فالشخص له الحق في الوحدة وفي أن يظل مجهولا غير معروف للناس،في حين أخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب للحق في الخصوصية"حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده،يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"(٨٧).

يذهب جانب من الفقه إلى تفضيل عبارة(حق الشخص في الخلوة أو في أن نتركه وشأنه على تسمية الحق في الخصوصية،وقد نادى بذلك الفقيه كولي،وقد ذهبت المحاكم الأمريكية إلى أن الخصوصية هي الحق في أن يخفي الإنسان حياته بعيدا عن العلانية،أو حق الحياة في عزله دون التعرض للنشر غير المرخص وباختصار شديد الحق في أن يترك المرء وشأنه(٨٨)،وبالنظر لهذا المحور نجد عدم تقديمه لمعيار قانوني لبيان المعنى الحقيقي للحق في الخصوصية،أنما بين الظروف التي يجب معها ضرورة حماية هذا الحق،وهذه الظروف هي ترك الإنسان وشأنه حتى ينعم بحياته دون تحديد خصوصيته.

إما المحور الثاني ففيه اتجه جانب من الفقه بالابتعاد عن التعريف الشامل للخصوصية متجه صوب تعداد الأمور التي تدخل في نطاقه بناءا على القيمة العملية له،فذهب العميد الأمريكي وليم بروسر"إلى أن انتهاكات هذا الحق يمكن تقسيمها إلى"انتهاك أو اقتحام عزلة أو خلوة الفرد بالاعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على محادثاته الهاتفية أو تصويره أو التامين على حياته دون موافقته ويطلق على هذا النوع من الانتهاك بالتطفل،ب-الإفشاء العلني للوقائع الخاصة الماسة باحترام الشخص العادي،كإذاعة واقعة إصابته بمرض مخز أو عجزه عن سداد ديونه،ج-تشويه سمعه شخص في نظر آخرين كعرض صورته في معرض صور المتشردين والمشتبه بهم بعد تبرئته من جريمة اتهم بارتكابها أو استعمال اسمه أو صورته على نحو يسئ إليه،د-الاستيلاء على بعض عناصر الشخصية وهو عملية استخدام اسم الفرد أو صورته أو ملامحه لكسب تجاري دون موافقته(٨٩).

المحور الثالث يقوم على الجمع بين التعريف الشامل للحق في الخصوصية وبين التعريف ببيان العناصر الداخلة في مضمونه،يعني يجمع بين الاتجاهين السابقين،وقد تبنى هذا الاتجاه مؤتمر رجال القانون الذي أنعقد في استكهولم في مايو عام ١٩٦٧ فعرف الحق في الخصوصية بأنه"حق المرء في أن يترك ليعيش حياته الخاصة بأقل درجات التدخل وحمايته من"١- التدخل في حياته الخاصة أو العائلية،٢- التدخل في تكامله الجسماني والعقلي أو حديثه في مبادئه وثقافته،٣- الاعتداء على شرفه وسمعته،وضعه تحت أضواء خادعة،٥- بيان بعض المواقف المحرجة عن حياته الخاصة،٦-استخدام اسم أو شخصية مشابهه لشخصيته،٧- التجسس والتلصص والمراقبة،٨- مراقبة مراسلاته،٩- الاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية الكتابية والشفهية،١٠-استخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية(٩٠)، وعلى نفس النهج جاءت توصية الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي في يناير عام ١٩٧٠،أن الحق في احترام الحياة الخاصة "هو في الأساس قدره الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع

أدنى حد من التدخل أو يعتبر من الحياة الخاصة،الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة،التكامل الجسماني والمعنوي،الشرف السمعة،إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص،النشر بغير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة،الحماية ضد التجسس والتطفل غير المبرر أو غير المقبول"(٩١)، نلاحظ على هذا المحور قد قام من جهة بوضع تعريف عام لفكرة الحق في الخصوصية ثم أردف ذلك بتعداد الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس بالخصوصية،وأن هذا التعداد بحاجة إلى مراجعه مستمرة لحذف الوقائع التي يفرض التطور استبعادها من مجال الحياة الخاصة.

المحور الرابع وإمام صعوبة وضع تعريف دقيق للحق في الخصوصية،ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريفه بطريق سلبية،حيث ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الحياة الخاصة"هي كل مالا يعد من الحياة العامة"،ويعني ذلك أن الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العامة أو غير العلنية،وكله ذلك في نظرهم هو أن الحياة العامة تكون أكثر تحديدا وأضيق من الحياة الخاصة،من عيوب هذا المحور الاعتقاد بوضع حدود فاصله بين الحياة العامة والحياة الخاصة،مع العلم أن هذا الأمر يكون مستحيلا،فعناصر الحياة العامة ليست محل اتفاق لأنها تحتاج إلى تحديد أصلا(٩٢)

إذا كانت هنالك صعوبة في تعريف الحياة الخاصة،فقد اتجه الفقه تدريجيا إلى وضع قائمة للقيم التي تحميها فكرة الحق في الخصوصية،فالمساس بالخصوصية يتحقق بأربع حالات الأولى حالة التجسس على الحياة الخاصة كما أشار إليها الفقه الأمريكي،ويترتب على هذا الأمر انتهاك خلوة الشخص داخل حصنه المنيع،وهو حائط حياته الخاصة،الحالة الثانية نشر وقائع تعتبر من قبيل الوقائع الخاصة،وهذه الوقائع في الأصل تستهدف حماية الشخص ضد نشر خصوصيات حياته سواء عن طريق صحافة أم لا،الحالة الثالثة نشر وقائع تشوه الحقيقة في نظر الناس منها حالة استعمال الشخص دون رضاه في التوقيع على عريضة مقدمة إلى السلطة العامة تتضمن طلب معين،الحالة الأخيرة حق الشخص في إلا يستعمل الغير بعض عناصر شخصيته بغرض الحصول على الربح(٩٣).

وفي هذا الصدد سوف يتم الإشارة إلى العديد من صور هذا الحق التي تعد محل اهتمام التشريعات محل الدراسة:

الفرع الأول

حرمة المسكن

يحتاج المرء إلى أن يشعر بحرياته في الأماكن العامة، وكذلك في مأواه حيث يخفي خصوصياته ، ولهذا المنزل حرمه حيث لا يجوز دخوله أو الاعتداء عليه، ومبدأ الاعتداء أو دخول مسكن الغير من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور(٩٤)،والمنزل الذي يجب حمايته بموجب القانون هو السكن الذي يقيم فيه الفرد بصورة دائمة أو مؤقتة هو وعائلته ، سواء كان مالكا أو مستأجرا ،علما بأن الحماية تنصب على البيت وتوابعه القائمة ضمن حرم المنزل(٩٥).

يعرف الفقه المصري المسكن على أنه"المكان المخصص للاستعمال سكنا سواء أكان مخصصا بطبيعته لذلك الاستعمال آم لم يكن مخصصا للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه الشخص"(٩٦)،في حين عرفه بعض من الفقه العراقي على أنه"الملجأ الوحيد الذي يجد فيه الفرد اطمئنان النفس وهدوء البال وتمام الحرية مع عائلته بل إذا كان وحيدا مع تأملاته"،وقد تبنى أيضا جانبا من الفقه العراقي بدوره تعريفا للمسكن،حيث عرفه بأنه"مستودع أموال الشخص وأوراقه وإسراره ومقام أهله وذويه فالاعتداء على حرمته اعتداء على شخص صاحبه"،ويتضح من هذا التعريف أن المسكن يتمثل في المكان المسكون أو المعد للسكن أو في ملحقاته(٩٧)،إما الفقه الايطالي فقد عرفه على أنه"أي مكان معزول عن العالم الخارجي سواء كان مفتوحا أم مغلقا ثابتا أم متحركا أو يكون مخصصا بصفه شرعية ليسكن شخص أو أكثر وبصفه دائمة أو مؤقتة وبطريقة تؤدي إلى إظهار إرادة ساكنيه التي تمنع دخول الغير وبقائه فيه دون إذن"(٩٨)

أن أغلب التشريعات لا تضع تعريفا خاصا للمسكن الذي يتمتع بالحماية القانونية،وأيضا أنها لا تستعمل مصطلحا واحدا،فبعض من هذه التشريعات تعبر عن ذلك بالمسكن،في حين نجد البعض الأخر يعبر عنه بالمنزل،ونرى أن كلا المصطلحين تؤديان إلى نفس المعنى"فهو كل مكان يلجأ إليه الشخص ويتخذه مقرا له،بغض النظر عن شكله أو سند حيازته"(٩٩).

يعرف المسكن بموجب القانون الأمريكي على أنه "المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته"،لقد توصلت المحاكم الأمريكية إلى الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة انطلاقا من كون الدستور يحمي الحريات الأساسية للفرد،غير أنه إذا نظرنا إلى الدستور نجد أنه لم يرد فيه إشارة إلى الخصوصية باعتبارها من حقوق الفرد،إلا أن المحاكم قد فسرت نصوص الدستور بصورة واسعة عن طريق فهم روح الدستور،فلقد وصف القاضي براندیس عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية،الحق في الحياة الخاصة عند نظره لقضية (أولمستيد الولايات المتحدة)،بقوله"الحق في أن يترك المرء و شأنه هو من أهم الحقوق أو أكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين"،في حين ربط القاضي هارلان مسألة الحق في الحياة الخاصة بالحرية حيث قال"الحرية ليست من المسائل المنعزلة التي توصف على أنها حق ملكية كحرية الحديث والصحافة واعتناق الديانة والتحرر في التفتيش الغير معقول وما إلى ذلك،أن الحرية أوسع من ذلك لأنها معنى سام له الدوام،ويشمل التحرر من كل صور التحكم والقيود التي لا هدف من ورائها"(١٠٠)، لكن الدستور قد حمى بموجب التعديل الرابع للدستور الأمريكي المواطن في شخصه ومنزله حيث جاء فيه"حق المواطن في أن يكون آمنا في شخصه ومنزله وأوراقه وممتلكاته ضد أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة حق لا يمكن خرقه"(١٠١).

عام ١٩٣٩ أقرت المدونة الأولى الأفعال الضارة"انتهاك الحق في الحياة الخاصة "باعتباره أساس للمطالبة بالتعويض إذا كان التدخل في خصوصية الشخص غير معقول وعلى قدر كبير من الجسامة،في حين نصت المدونة الثانية للأفعال الضارة في سنة ١٩٧٧ في المادة(٦٥٢)"من يعتدي على حق شخص

آخر في الخصوصية يكون مسؤول عن الضرر الذي يصيب مصالحه نتيجة الاعتداء ويتمثل الاعتداء فيما يلي-التدخل في عزلة الغير أو شؤونه الخاصة،-استخدام أسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة،-إفشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة للغير،-نشر أمور تشوه حقيقة الغير في نظر الناس"(١٠٢)،من الملاحظ على الفقه والقضاء الأمريكي إنهما استطاعا أن يفسرا نصوص الدستور وتعديلاته تفسيرا واسعا،بما يغطي جوانب الحق في الخصوصية جميعه وليس فقط حرمة المسكن،وهذا يؤكد على أن هذا الحق من الحقوق الأساسية للفرد الأمريكي.

في مجال حماية الحرية الشخصية وحرمة المسكن فقد نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥مسألة حرمة المسكن في المادة (١٧)منه،والتي تعني عدم جواز دخول المسكن أو تفتيشه إلا وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون،فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الفرد بالراحة والسكينة،ولهذا يجب أن يبقى هذا المكان بمأمن من تطفل الآخرين(١٠٣)،وأيضا ووفقا لهذا فأن للمسكن حرمة خاصة يحميها الدستور،حيث لا يمكن لأية جهة التجاوز على تلك الحرمة ،ضمانا لحرية الإنسان وصونا لكرامته وحماية لحقه في الحرية الشخصية والحياة الآمنة للفرد،غير أن الدستور وضع حالة استثنائية،إذ منح الحق للجهات التي تقوم بالتفتيش بخرق تلك الحرمة المصونة على وفق القانون وبموجب قرار قضائي صادر،ووضع عبء تقدير تلك المسؤولية في منح الإذن بالتفتيش على القضاء دون غيره من الجهات الأخرى(١٠٤).

أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جعل انتهاك حرمة المسكن جريمة،إذ عد دخول المحل المسكون أو المعد للسكن أو حتى ملحقاته بدون رضا صاحب المحل وفي غير الأحوال التي يرخص بها القانون ذلك جريمة تستوجب المساءلة القانونية وفرض العقوبة(١٠٥)،أما في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لعام٢٠١٢،فقد جعل هذا المشروع من بين أسباب رفض الطلب المقدم للحصول على المعلومات،إذا تعلق بشؤون الحياة الخاصة للفرد،حيث ألزم الموظف المختص بعدم الاستجابة للطلب المقدم،إلا إذا وافق الفرد على ذلك أو بطلب الوصي عليه أو إذا كانت تلك المعلومات المطلوب الحصول عليها منشورة بشكل علني أو بموجب حكم قضائي أو أذن الهيئة أو مرور عشرين عاما على تاريخ وفاته،في غير تلك الحالات لا يجوز الاطلاع على المعلومات.

نصت المادة (١٠)من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل عام ٢٠١١على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ..."،فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة من سكنه أو بأمر قضائي صادر من السلطة القضائية،وتفعيلا لنص المادة العاشرة من الدستور،فقد نصت المادة(٣٤٧)من قانون العقوبات على أنه"١-من دخل مسكن أخر أو ملحقات مسكنه خلافا لأراده ذلك الأخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه عنه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر،... "،كما عاقبت المادة (١٨١)من ذات القانون أي موظف يدخل بصفته موظفا،مسكن احد الناس أو ملحقاته في غير الأحوال التي يجيزها القانون(١٠٦).

غير أن حرمة المسكن هنا ليست مطلقة بل ترد عليها قيود تحقيقا للصالح العام وهذا ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٩٣)التي أجازت لمأمور الشرطة الدخول في أربع حالات بدون مذكرة"إجراءات البحث والاستدلال،مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة،تعقب شخص محجوزة حريته بوجه مشروع وفر ودخل إلى المسكن أو المكان"،وثمة حالات يجيز فيها المشرع لموظفي الضابطة العدلية دخول الأماكن الخاصة من غير المساكن لمراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بها(١٠٧)،وإذا نظرنا إلى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم(٤٧)لسنة٢٠٠٧،نجده جاء خاليا من الإشارة إلى حرمة الحياة الخاصة للفرد،باعتبارها تمثل قيدا يؤدي إلى حجب المعلومات،ونظرا لأهمية حرمة الحياة الخاصة للأفراد وضرورة حمايتها من تطفل الغير،يتوجب أن يتضمن هذا القانون نصا يحمي هذا الحق

أما الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤ فقد نصت المادة(٥٨)منه على"للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه..."،لقد أخذت محكمة النقض المصرية بالمفهوم الواسع للمسكن،حيث عرفته في أحد أحكامها بأنه""يقصد بلفظ المنزل كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بأذنه"،وفي قضاء لها أيضا أضفت حرمة المسكن على المتجر عند غياب صاحبه حتى ولو كان بابه مفتوحا في إثناء النهار(١٠٨)،أن مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام٢٠١٣يعطي لحق الإنسان بالحياة الخاصة أهمية كبيرة،وهو في نفس الوقت يمنع الإفصاح عن المعلومات التي يمثل الحصول عليها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة(١٠٩).

يتبين لنا أن الدساتير محل الدراسة قد وضعت ضمانات قوية لحرمة المسكن وحمايته من التفتيش،حيث لا يكون ذلك إلا بأمر قضائي صادر،وأن يكون مسببا وعلى أن يحدد الأمر القضائي بمدة معينة،ولكن ما يعاب هنا عدم تحديد المدة بفترة معية،وتنصب أهمية ذلك في تحديد الفترة التي يجوز فيها إجراءه،فأن تم ذلك بعدها عد ذلك الإجراء باطلا،لذا ندعو المشرعين-محل الدراسة-إلى صياغة نصوص تتضمن تحديد لتلك المدة.

الفرع الثاني

المراسلات والاتصالات الهاتفية

يمثل هذا الحق انعكاسا لما يدور في ذهن كل إنسان من أفكار، فهي ملك له ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها أو يسمعها،لأنها تعد من أدق أسرار الإنسان لذلك لها سرية خاصة(١١٠)، وسرية المراسلات تعني عدم جواز مصادره أو اغتيال سرية المراسلات والاتصالات بين الإفراد،ذلك لأنه يتضمن اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات(١١١)،تمثل الرسائل والمخاطبات أيا كان نوعها

ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها،وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات ومن أجل حماية ذلك يفترض تحريم الاطلاع على مضمون الرسالة،وكذلك منع إخفائها أو إعلام الغير بوجودها(١١٢).

تباينت الاتجاهات الفقهية حول تحديد معنى المراسلات،وذلك في اتجاهين،الأول تبنى المعنى الضيق حيث قصرها على مجرد رسائل مكتوبة دون غيرها من المراسلات التي يتم التخاطب بها،إذ عرف البعض المراسلات" الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى البريد والبرق أيا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو كانت عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم اطلاع غير المرسلة إليها عليها "(١١٣)،في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى تبني معنى واسع للمراسلات لتشمل المراسلات المكتوبة والبريدية والبرقية والهاتفية،وينصرف معنى المراسلات إلى" كافة الرسائل المكتوبة سواء تم إرسالها بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص،والى التلكسات والفاكس والرسائل المرسلة بواسطة أجهزة الحاسوب والبرقيات،ويستوي أن تكون ببطاقة مكشوفة ،طالما أن الواضح من قصد المراسلات انه لم يقصد اطلاع الغير عليها بدون تميز"(١١٤).

تخضع المراسلات والاتصالات التليفونية لمجموعة من القواعد فيما يخص إمكانية ضبطها،ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:-طبيعة القواعد الخاصة بضبط المراسلات والاتصالات التليفونية،-السلطة المختصة بضبط المراسلات ومراقبة المحادثات،-كيفية ضبط المراسلات الالكترونية،-السلطة المختصة بالإطلاع على المراسلات والمحادثات المضبوطة،-حق المتهم أو المشتبه فيه في الصمت(١١٥).

لقد تبنت اغلب الدساتير المعنى الواسع للمراسلات،من أوائل الدول التي أثارت المناقشات والآراء حول موضوع مشروعية أو عدم مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية وإيجاد أساس قانوني لها هي الولايات المتحدة الأمريكية، وقد نجم عن تلك المناقشات والآراء على مستوى الفقه والقضاء أن تدخل المشرع وجاء بالنص على حفظ كرامة الإنسان وعدم انتهاك حقه في أن يكون أمنا في مسكنه وأوراقه وتصرفاته من كل تفتيش غير مبرر وكان موفقا في ذلك،أن موقف المشرع الأمريكي من وضع أساس قانوني لمشروعية الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية يختلف في المرحلة السابقة على صدور القانون الفدرالي سنة ١٩٦٨عنه في ظل صدور هذا القانون(١١٦).

شهدت المرحلة السابقة على إصدار القانون الفدرالي لسنة ١٩٦٨مخاض مستمر حول عملية مراقبة المحادثات الهاتفية،خلال هذه المرحلة نجد أمامنا تيارين في الفقه والقضاء والتشريع،ففي الفقه نجد المؤيدين والمعارضين للتنصت على المحادثات أو تسجيلها(١١٧)،وفي قضاء المحكمة العليا جرى تطور من الحكم بمشروعية التنصت إلى الحكم بعدم مشروعيته،وفي التشريع نجد تضارب بين التشريع الفدرالي وتشريع الولايات(١١٨)،في عام ١٩٢٨اثيرت أمام المحكمة الأمريكية العليا قضيةOlmesteadوتتلخص وقائع هذه القضية"أن Olmesteadقد اتهم مع الآخرين بجريمة الاتفاق الجنائي لمخالفتهم قانون الحظر

الوطني،وقد قام موظفي الشركة والأمن الفدرالي بالإخبار عن هذه الجريمة التي تم كشفها خلال التنصت"،غير أن المحكمة العليا قد خلصت إلى"رفض الدفع المستند إلى التعديل الدستوري الرابع،وقالت أنه لا يمكن تطبيقه فالتنصت واستراق السمع ليس من قبيل التفتيش التي تكفل له الضمانات الدستورية،كما لم يتضمن انتهاك حرمة المسكن أو المبنى الذي تم الاتصال منه،وأيدت رفضها على أساس صياغة التعديل الدستوري الرابع وما ورد به من عبارات وخلصت إلى أن التنصت لا يعد تعديا على الأشخاص والأماكن"(١١٩)،أن المحكمة الأمريكية قد أستقر قضائها في هذه المرحلة على أن التنصت واستراق السمع لا يتعارض مع التعديل الدستوري الرابع الذي يحمي الأفراد من الانتهاكات عند إجراء التفتيش.

بعد صدور القانون الفدرالي للاتصالات عام ١٩٣٤عرضت على المحكمة الأمريكية العليا العديد من القضايا التي تتعلق بالتنصت على الحادثات الهاتفية،وتبين بعد ذلك من خلال الإحكام التي أصدرتها أنها تدين التنصت على الاتصالات،ولا تعتد بالدليل المستمد منه وتقضي بعدم مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية،في عام ١٩٥٧أصدرت المحكمة حكما يقضي بعدم مشروعية قوانين الولايات التي أجازت مراقبة المحادثات الهاتفية بعد الحصول على أذن قضائي،وجاء في الحكم"أن الكونجرس قد قرر بصورة واضحة حظر التنصت على الاتصالات،فهو لا يسمح على هذا النحو للمشرع في الولايات أن يصدر تشريعات تتعارض مع نص المادة(٦٠٥)من قانون الفدرالي"،وترتب على هذا الحكم رفض القضاء معظم طلبات الشرطة الخاصة بمراقبة المحادثات،ومن ناحية أخرى معارضة الدفاع لأي معلومات تم الحصول عليها نتيجة التنصت على الاتصالات بصورة أدت إلى إحاطتها بالتعقيد(١٢٠).

صدر القانون الفدرالي سنة ١٩٦٨تحت عنوان(مراقبة جرائم السيارات العامة وأمن الشوارع)حيث نظم هذا القانون عملية مراقبة المحادثات التليفونية من قبل الشرطة الفدرالية أو المحلية في الولايات،وقد جاء في صدر الباب الثالث منه مبررات إباحته للتنصت على المحادثات بصورة تبرز فيها محاولة التوفيق بين حق الفرد وحق المجتمع في التخلص من الجريمة،ومما جاء فيه"نظرا لما للتليفون حاليا من دور بارز في الإعداد وفي تنفيذ الكثير من الجرائم،فإن حظر التنصت المنصوص عليه في قانون سنة ١٩٣٤ لا يجوز أن يعتبر عائقا لنشاط سلطات الأمن من أجل القيام بدورها في مكافحة الاجرام..."(١٢١)،ولتحقيق التوازن بين حق المجتمع وحق الفرد أحاط القانون عملية مراقبة المحادثات الهاتفية بعدة ضمانات تهدف إلى صون الحرية الفردية(١٢٢)،وبالنظر لتلك الضمانات ومن خلال التوازن الذي أوجده المشرع الأمريكي بين حق الفرد وحق المجتمع من خلال تلك الضمانات،نجد أن المشرع الأمريكي كان موفقا في حماية المكالمات الهاتفية للفرد من التنصت عليها.

لقد انتهج الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المعنى الواسع بصورة واضحة وصريحة،فقد شمل الاتصالات والمراسلات الهاتفية والالكترونية بجانب البريدية والبرقية،حيث نصت م(٤٠)على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها مكفولة،ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو

الكشف عنها،إلا لضرورة قانونية وأمنية،وبقرار قضائي"،الملاحظ على هذا النص اشترط تقييد هذه الحرية وجود حاجة قانونية أو أمنية،على أن يصدر قرار قضائي يجيز المراقبة والتنصت،وبذلك يكون المشرع العراقي قد وازن بين حماية هذه الحرية والمصلحة العليا للدولة(١٢٣)،في حين نص قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩على الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة في المادة(٣٢٨)منه التي عاقبت بدورها كل من الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند قيامه بفتح أو تلف أو إخفاء رسالة أو برقية أو قيامه إفشاء مكالمة هاتفية أو يسهل لغيره عمل ذلك،وأيضا يوجد نص عام أخر تضمنته الفقرة الأولى من المادة(٤٣٨)عقوبات يجرم أفعال النشر بإحدى طرق العلانية للإخبار أو الصور حيث نص على"من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم"(١٢٤).

وعلى نهج الدستور العراقي سار الدستور الأردني لعام١٩٥٢المعدل عام ٢٠١١حيث نصت المادة(١٨)منه على"تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون"(١٢٥)،أن ما أقره الدستور هو تطبيق للأصل القاضي بأن لكل شخص الحق في الحفاظ على أسراره الخاصة،حيث لا يجوز لأي شخص كان أن يتعرض لهذا الحق(١٢٦)،وتفعيلا لنص المادة (١٨)من الدستور فقد بينت المادة(٣٥٦)عقوبات أردني،العقوبة لكل شخص يستعمل وظيفته هذه،بأن يطلع على رسالة مظروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى الغير،كما عاقبت المادة(٣٥٧) منه أيضا كل شخص يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية مرسلة إليه،كما أكدت المادة(٥)من نظام البريد والطرود البريدية رقم(٢)لسنة ١٩٥٦على أن أسرار الخطابات وبطاقات البريد مصونة وممنوع إفشاؤها(١٢٧)،لم يترك المشرع الأردني هذه الحرية بدون تقييد حيث أعطى السلطة الحق في مراقبتها،والحد منها في الأصول التي يعينها القانون وخيرا فعل المشرع الأردني.

كما تبنى الدستور المصري لعام٢٠١٢المعدل عام ٢٠١٤ المعنى الواسع للمراسلات،حيث نصت المادة(٥٧)منه على أنه"....وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ..."،لقد حرص هذا النص الدستوري على حرمة المحادثات التليفونية وعلى سريتها ،حيث لا يتأتى ذلك إلا إذا حظر التنصت أو طبع المكالمة أو تسجيلها أو استراق السمع،غير أن هذا الحظر ليس مطلقا إذ أجازة بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي بينها القانون(١٢٨)،وقد قضت المادة(٩٥)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه"لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص..."،وأيضا نص قانون

العقوبات المصري في المادة(٣٠٩)منه على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة،وذلك عن طريق التسجيل أو النقل بواسطة جهاز من الأجهزة لمحادثات جرت في مكان خاص في غير الأحوال المصرح بها أو استرق السمع(١٢٩)

طالما أن المراسلات والاتصالات الهاتفية تدخل ضمن نطاق شؤون الحياة الخاصة للفرد،فأن قوانين الدول محل الدراسة المتعلقة بحق الحصول على المعلومات،قد جعلتها سببا لحجب المعلومات عن طالبها،حيث أنها قد ألزمت المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات،إذ تعلقت بالمراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى.

الفرع الثالث

البيانات الشخصية والوقائع المدنية

أن جمع المعلومات أو البيانات الشخصية تعتبر الخطوة الأولى في عمل نظم البيانات الاسمية،بدون تغذية الحاسب الآلي بالبيانات الاسمية لا يمكن له القيام بالوظائف المتمثلة بخزن البيانات وتشغيلها،واسترجاع تلك المعلومات وإيصالها إلى علم المستخدم سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة،وبصورة خاصة تلك المعلومات المتعلقة بحالته النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية،فالمعلومات الشخصية منها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان بصورة مباشرة،كتلك التي تتعلق بحالته الصحية أو المالية أو الوظيفية أو العائلية(١٣٠)،ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله،وأخيرا تلك التي تتعلق باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية(١٣١).

ويقصد بالمعلومات الشخصية"تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل أسمه وحالة الاجتماعية وموطنه وصحيفة حالته الجنائية وغير ذلك"(١٣٢)،وأيضا تعرف"بأنها البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء،كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية"(١٣٣)،ونستنتج من التعريفات السابقة أن المعلومات الشخصية تشمل مختلف البيانات المتعلق بالفرد منها البيانات الفردية والتي تدخل ضمن حماية الحق في الخصوصية الدستورية،وتشمل الاسم والجنس وفصيلة الدم والديانة والسكن والحالة الاجتماعية والمؤهل الدراسي والمهنة،وهذه البيانات هي التي تحدد الشخص بشكل ينفي جهالة شخصيته،وكذلك تشمل المعلومات الشخصية الوقائع المدنية وهي عناصر الحالة المدنية للشخص وتتمثل في الزواج والطلاق والجنسية والإقامة والوفاة والرقم المدني والعنوان البريدي والخدمة الإلزامية،وأيضا تشمل المعلومات الشخصية المعلومات المالية والوظيفية تلك المتعلقة بالشؤون المالية للفرد وتشمل دخل الفرد الشهري وإنفاقاته الثابتة والطارئة والديون التي له أو عليه وسمعته المالية(١٣٤).

تمتاز المعلومات الشخصية بجملة مميزات وخصائص منها: -تمتاز بأنها حقوق مطلقة أي أن الالتزام بها يقع على عاتق الكل قبل صاحب الحق نفسه، -تمتاز بكونها حقوق لا تقوم بالمال وبالتالي فأنها لا تخضع للمعاوضة أصلا،بمعنى أنها لا تقاس بالمقياس نفسه الذي تقاس به الأموال وهي النقود، -كما أنها لا تسقط بالتقادم فحق الإنسان على أسمه لا يسقط بعدم استعماله مدة طويلة(١٣٥).

أن المساس بالحياة الخاصة للأفراد يزداد بحيث بدأ يثير القلق في ظل المجتمع المعلوماتي خاصة مع انتشار بنوك المعلومات،والتي يقصد بها"قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين،ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الالكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة"،وتتعدد بنوك المعلومات منها بنوك المعلومات الطبية وبنوك المعلومات المدنية وبنوك المعلومات القانونية وغيرها(١٣٦).

أن الخطورة التي تشكلها بنوك المعلومات ونظم المعلومات بشكل عام على الحق في الحياة الخاصة لم تكن محل اتفاق الفقه،فقد حدث خلاف حول ما إذا كانت هذه الوسائل التقنية المستحدثة تشكل خطرا حقيقيا على الحق في الخصوصية للأفراد،فقد كان هناك اتجاهين فيما يتعلق بهذا الأمر،يذهب الاتجاه الأول أن بنوك المعلومات لا تشكل أي خطورة على الحق في الخصوصية،لأنها في الأصل لا توجد أدنى علاقة بين الحاسبات والحياة الخاصة للأفراد،وحجتهم في ذلك أن الحاسب الآلي لم يأتي بجديد من حيث الفكرة،فمنذ أن وجد الإنسان وهناك ملفات وبطاقات ومحفوظات تحتوي على معلومات عن حياته الخاصة،وأن تجميع تلك المعلومات قد تم قبل ظهور الحاسب الآلي،فقد استخدمت جهات الإحصاء البطاقات المثقوبة لتسجيل المعلومات قبل ظهور شرائط التسجيل الالكترونية،أما الاتجاه الثاني فأنه يذهب إلى القول بأن استخدام تلك البنوك يمثل خطرا على الحياة لخاصة للأفراد،فهي من حيث الشكل وأن كان لا يوجد أي إخطار أو تهديد لخصوصية الأفراد بإتباع النظام الآلي،غير أنه ومن حيث المضمون لا ينحصر في حاله تلقيه المعلومات،أنما يقوم في حالة استخراجه لتلك المعلومات من ذاكرة الحاسبة لترسل بعد ذلك عن طريق الانترنيت إلى أي بقعة في العالم،وبالتالي تشكل خطرا حقيقيا على حرمة الحياة الخاصة(١٣٧).

أن التقسيم الذي أعتمده العميد بروسر نتيجة للاعتداءات المتكررة على الحياة الخاصة،يمثل أول التقسيمات التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد،والتي أقرتها المدونة الثانية للأفعال الضارة،ونصت عليها في المادة ٦٥٢من المدونة في الفقرة(ج)على أنه" أن من يستعمل اسم أو صفة شخص آخر من أجل تحقيق فائدة مادية يكون مسؤولا نحوه لاعتدائه على خصوصيته"(١٣٨)،أن القانون الأمريكي لم يضع تشريعا خاصا باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك معلومات أو معالجة البيانات،غير أنه نظم ذلك بموجب عدة تشريعات(١٣٩)،في مجال الحصول على المعلومات فقد أشار الاستثناء رقم(٦)من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي،إلى أن هذا الاستثناء "يغطي الملفات الشخصية التي يشكل الكشف عن محتوياتها انتهاكا واضحا وغير مبرر للخصوصية الشخصية"(١٤٠).

أما في الأردن لا توجد أيضا قوانين خاصة تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد،حيث توجد نصوص متناثرة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية،حيث وردت في المادتين ٣٥٥-٣٥٦عقوبات عقوبة من يقوم بإفشاء معلومات أو أسرار حصل عليها بحكم وظيفته أو أبقاها في حيازته بعد انتهاء عمله ثم قام بإفشاء تلك المعلومات(١٤١)،أن عدم وجود قانون خاص بحماية البيانات الشخصية للفرد،يمثل قصورا في التشريع الأردني لذا نأمل من المشرع الأردني وضع قانون يحمي البيانات الشخصية للفرد.

أما في مصر لم يحمي المشرع المصري غير البيانات التي تجمع من أجل التعداد والإحصاءات،فقد نصت المادة(٣)من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٥)لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد والمعدل بالقانون رقم (٢٨)لسنة ١٩٨٢"البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سرية لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغ شيء منها كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن"،وشدد المشرع العقاب في حالة إفشاء هذه البيانات أو استخدام وسائل غير مشروعة في الحصول عليها،وذلك في المادة(٤)والمعدلة بالقانون رقم (٢٨)لسنة ١٩٨٢،الملاحظ أن البيانات الخاصة بإجراء تعداد سكاني لا تخرج عن كونها بيانات خاصة بعدد من الأفراد دون أن تتعلق بحياتهم الخاصة كالبيانات الصحية والتعليمية والاجتماعية(١٤٢)،أن عدم وضع قانون لحماية البيانات يمثل قصورا في التشريع المصري،لذا نأمل خيرا بأن يقوم المشرع المصري بإصدار قانون لحماية البيانات الشخصية للفرد .

الفرع الرابع
المعلومات المالية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك،حيث يتعين على تلك المصارف استنادا للقواعد القانونية بحفظ إسرار العملاء وجميع عملياتهم المصرفية،إلا إذا نص القانون او تم الاتفاق على غير ذلك،يمثل السر المصرفي"كل معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى بها العميل وودائعه وقيمه مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك"(١٤٣)،لذا فالسرية المصرفية تتطلب أن تبقى إسرار العملاء طي الكتمان بحيث لا يعلم بها غير الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم علمهم بها،أن طرفا الالتزام بالسرية المصرفية هما العميل والبنك.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبموجب قانون حرية تداول المعلومات لعام ١٩٦٦المعدل عام٢٠٠٧،فقد غطى الاستثناء رقم(٤)منه المعلومات المالية التي يتم الحصول عليها من قبل الشخص وتتمتع بالامتياز أو الخصوصية،وفي الوقت نفسه لا توجد صعوبة كبيرة في بيان معنى(معلومات مالية أو

تجارية)،حيث قضت المحاكم بأن المعلومات تكتسب هذه الصفة إذا كانت تتعلق بالعمل أو التجارة،فقد أكدت محكمة الاستئناف لدائرة كولومبيا على إن"هذين المصطلحين يجب ايلائهما المعاني العادية لهما،فتعد السجلات (سجلات مالية أو تجارية)إذا كان لمقدم الطلب مصلحة تجارية فيها أو مالية"،وبذلك تكون المحكمة قد رفضت الحجة القائلة بأن "المعلومات التجارية تنحصر فقط في السجلات التي تكشف عن الإعمال التجارية الأساسية"(١٤٤).

وفي قضية تضمنت طلب الحصول على بطاقات تفويض المستخدم المقدمة من إحدى النقابات العمالية،وضعت محكمة الاستئناف للدائرة الثانية تعريفا لمصطلح المعلومات التجارية أو المالية حيث ذكرت"أن مصطلح المعلومات التجارية أو المالية يعني بالتأكيد أي شيء يتصل أو يتعلق أو يدخل في التعاملات التجارية أو المالية"،وبذلك تكون المحكمة قد رفضت بشكل قاطع حجة مقدم الطلب بأن"المعلومات لا تعد تجارية أو مالية بدعوى أن النقابة العمالية لا تهدف إلى تحقيق الربح"فقد أعلنت المحكمة أن مثل هذا التغيير من شأنه أن يضيق من نطاق العبارة،وبالتالي قضت بأن بطاقات تفويض المستخدم معلومات مالية وبالتالي تخضع للحماية بموجب قانون حرية المعلومات لعام ١٩٦٦(١٤٥).

عام ١٩٧٠صدر قانون الإسرار البنكية الأمريكي حيث يعتبر واحد من التشريعات التي يعترض المدافعون عن الخصوصية عليها،حيث أوجب القانون على البنوك الاحتفاظ بصورة للشيكات وجميع صور العمليات البنكية التي تتم،من اجل حسن تطبيق القانون بواسطة أجهزة المراقبة الحكومية،غير أن الشروط الخاصة بحفظ الملفات المذكورة،كما بينت المحكمة الاتحادية في غير حكم لها مخالفة للحق في الخصوصية،وذلك في قضية(California Bankrs Ass,n V.Shultz)عام ١٩٧٤،كذلك شروط أخراج الملفات للاطلاع عليها في قضية United States V.Miller)عام ١٩٧٦،عندما طلبت أحدى إدارات مراقبة تنفيذ القانون نسخا من شيكات المدعى عليه(١٤٦).

لجأت المحكمة الاتحادية العليا في سبيل الرد على ما سبق من القضايا التي تمنع المساس بالذمة المالية للشخص تحت حجة تطبيق القانون"أن الملفات البنكية الخاصة بالعمليات بين الأفراد والبنك هي من ممتلكات البنك،ليست ملكا للمودعين أو لأي من عملاء البنك"،كما حاولت المحكمة أيضا أن تحتج بانتفاء الخصوصية لأن موظفي البنك قد اطلعوا على الشيكات الخاصة بالفرد،وقد دحضت هذه الحجة بالقول"الشخص قد لا يكترث بأن يعرف الموظف وضعه المالي بحكم وظيفته،لكنه ينزعج ويتضرر من النشر أو الإعلان أمام الملأ عن وضعه المالي،أو اطلاع الحكومة عليه"(١٤٧).

بين الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حقوق المواطنين،وكان من بين تلك الحقوق ما أشارت إليه المادة(١٧)منه بالقول"لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"،كما أشار في موضع أخر إلى"حرية الإنسان وكرامته مصونة"(١٤٨)،وتدخل الذمة المالية والسرية المصرفية ضمن الحق في الخصوصية،لذا لابد من حماية المعلومات المالية للإفراد،أن المشرع

العراقي لم يضع قانونا خاصا يحمي بموجبه المعلومات المالية للفرد،بل تمت حماية تلك المعلومات بموجب قوانين مختلفة،في حين منع مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٢الموظف من الكشف عن المعلومات إذا تعلق الطلب بشؤون الحياة الخاصة للفرد،إلا بناء على موافقته أو بناءا على طلب الوصي عليه أو إذا كانت منشورة أو بحكم قضائي أو بناء على إذن الهيئة(١٤٩).

لقد أشار الدستور الأردني لعام١٩٥٢المعدل عام٢٠١١ إلى حقوق المواطنين الأردنيين أيضا،وكان من بين هذه الحقوق ما ورد في المادة(٧)منه"الحرية الشخصية مصونة"،أشارت هذه المادة إلى جميع جوانب الحياة الخاصة للإفراد ومنها الذمة المالية والسرية المصرفية باعتبارها جزء لا يتجزأ منها،ويعتبر الدستور في قمة الهرم القانوني وبذلك يتعين على كل قانون نافذ أو تعليمات صادرة وكذلك تعين على الموظفين العاملين بالدولة الخضوع لإحكام القانون،وبالتالي يتعين على كل بنك الأخذ بعين الاعتبار السرية المصرفية لعملائه كافة،لقد منع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني الموظف الكشف عن المعلومات المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية(١٥٠).

تعد الذمة المالية من أدق إسرار حياة الإنسان في القانون المصري،بحيث لا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها ومعرفة كل ما يتعلق بها،لذا تتعدد في القانون المصري النصوص التي توجب الحفاظ على الذمة المالية منها أولا ما أشار إليه الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل لعام ٢٠١٤،حيث بين حقوق الإفراد ومنها"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس..."،وتذهب المادة(١٣١)من قانون الضرائب رقم (١٥٧)لسنة ١٩٨١إلى ضرورة حماية سرية إقرارات الذمة المالية والبيانات المقدمة من الممول،وأوجبت أن يلتزم كل من اطلع عليها بالسرية حتى بعد تركه لوظيفته،كما أشارت المادة (١)من قانون البنوك رقم (٢٠٥)لسنة ١٩٩٠ إلى السرية باعتبار أن الحسابات والامنات ،وكذلك الودائع لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لطابعها السري،وأن البنوك تعتبر بمثابة أمناء على الإسرار بحكم الضرورة وبالتالي يتعين على البنك ضمان هذه الإسرار وإبقاءها طي الكتمان(١٥١).

ما يعاب التشريعات محل الدراسة أنها لم تنظم حماية المعلومات المالية للفرد بموجب قانون خاص بذلك،بل تمت حماية تلك المعلومات بموجب قوانين مختلفة،وهذا يمثل قصورا في التشريع،لذا ندعو المشرعين -في الدول محل الدراسة- على سن قوانين خاصة بحماية المعلومات المالية للفرد.

المطلب الثاني
إسرار المهنة

يتطلب مبدأ الأمانة والشرف كتمان إسرار الغير،لأن في إفشاءها مساسا بشرف الأشخاص واعتبارهم،الأصل أن إفشاء السر هو جريمة خلقية قبل أن تكون جريمة مدنية أو جنائية،وهذا ما يفسر سكوت المشرع في الكثير من الدول عن تأثيم جريمة إفشاء السر إلا في وقت متأخر نسبيا،حيث أنتقل ذلك من دائرة الالتزامات الأدبية إلى دائرة الالتزامات الجنائية،أن مصلحة المجتمع تتطلب عدم إذاعة وفضح إسرار الناس،وذلك من مصلحة الفرد والمجتمع أيضا،أن يجد الشخص محاميا يطمئن إلى كتمان سره فيصارحه به،وأن يجد المريض طبيبا يركن إليه فيودعه سره(١٥٢)

طرحت عده نظريات لبيان مفهوم السر المهني،منها نظرية الضرر،يعرف بعض الفقهاء السر المهني وفق هذه النظرية من خلال التركيز على الضرر الذي ينجم عن إفشاءه،حيث عرفه الدكتور محمود مصطفى"كل ما يعرفه الإنسان في إثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته أو بسببها،وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائله أو لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع"(١٥٣)، ويقول دالوز أن السر هو"ما يضر إفشاؤه بسمعه مودعه أو كرامته"(١٥٤).

في حين نرى أن نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والمعروفة،اشترطت لاعتبار الخبر أو الحادث من عداد الإسرار المهنية أن يكون غير معروف للغير،إما إذا كان الحادث أو الخبر معروفا للآخرين فيعد من المعلومات العامة التي لا تستحق الحماية القانونية،في حين يرى أصحاب نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سرا،أن جريمة إفشاء السر المهني تقوم عندما تنصرف إرادة المودع للسر في المحافظة عليه من قبل الأمين(١٥٥).

وأيضا عرف جانب من الفقه السر المهني على أنه"البناء الذي يجب إخفاءه حتى ولو لم يترتب على إفشائه إضرار بالسمع أو الكرامة،وكان غير مشين بمن يريد كتمانه،أو مزر بل قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه"،كما يعرف على أنه"كل ما يعهد به إلى ذي مهنه على سبيل السر،أو هو كل أمر يعهد به إلى ذي مهنه،ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة"(١٥٦)،وفي هذا السياق استقرت إحكام محكمة النقض المصرية بحماية الأمور السرية بطبيعتها،كما لو كانت مودعة باعتبارها سرا، فقضت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٤٢بشأن"عند تحديد معنى السر ينبغي الرجوع إلى ظروف كل حادث على انفراد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما درج عليه،عرف الناس في اعتبار بعض الإمراض التي يجب عدم إفشاء سرها دون غيرها"(١٥٧)

بعد بيان معنى السر المهني نأتي الآن على بيان من هم المكلفون بحفظ هذا السر وهم على النحو الأتي:

الفرع الأول
العاملون في مجال الخدمة الطبية

لا ريب في أن طبيعة عمل الطبيب تتيح له الاطلاع على الكثير من المعلومات والإسرار التي تتعلق بالمرضى،كما أن الثقة تنشأ بين المريض وطبيبه تدفعه إلى أن يفضي إليه بأدق إسراره،وقد لا يكون لهذه الإسرار علاقة بالمرض،كالإسرار العائلية فهل يجوز للطبيب أن يبوح بشيء من تلك الإسرار للغير؟وإذا ما أباح الطبيب بها فهل يسأل عن جريمة إفشاء السر؟

عرف الأستاذ ليون ديروبار العمل الطبي"هو الذهاب إلى ما هو مظلم ومجهول بما هو أكثر ظلمه وجهلا،فإذا كأن البعض لا يتحدث عن الفن الطبي،فأنه لا يمكننا إخفاء ما لتقدم التطورات العلمية على الظواهر العضوية والبيولوجية المعقدة،فهذا التقدم له تأثيره على التطور الاقتصادي والاجتماعي للطبيب"،في حين عرفه الفقيه جان شارلس بأنه"هو قطاع المعرفة والممارسة الذي غرضه الشفاء،والتخفيف والوقاية من الإمراض لدى الإنسان أو حتى إصلاح أو تحديد أو الحفاظ على الصحة"،كما عرفه الفقيه سافانيه بالقول"ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من اجل شفاء الغير،والذي يستند إلى الأصول والقواعد الطبية والمقررة في علم الطب وأن اللجوء إلى العلم من اجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن السحر والشعوذة"(١٥٨).

يرتبط بالعمل الطبي موضوع أخر غاية في الأهمية وهو السر الطبي والذي يعتبر من الأمور الغامضة التي لا يمكن تحديد مفهومها،وذلك لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والإحداث،فقد يكون أمر سر في زمان ولا يكون سرا في زمان أخر،وقد يكون سرا في مكان ولا يكون سرا في مكان أخر،وقد يكون سرا بالنسبة لأشخاص ولا يكون سرا بالنسبة لأشخاص آخرين

عرف الدكتور محمود مصطفى السر الطبي على أنه"ما يعرفه الطبيب إثناء أو بمناسبة ممارسته أو بسببها،وكان في إفشائه ضررا ولشخص أو لعائلته إما لطبيعة الوقائع أو للظروف التي أحاطت بالموضوع"،بينما ذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين السر الطبي والتزام الطبيب بحفظ السر،فعرف السر الطبي بأنه"كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها،تتعلق بحاله المريض وعلاجه والظروف المحيطة بذلك سواء حصل عليها من المريض بنفسه،أو علم بها إثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسته مهنته"(١٥٩)،في حين عرف التزام الطبيب بحفظ السر بأنه"التزام الطبيب بالصمت ،بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر،إلا في الحالات التي يرخص له فيها القانون بالكشف أو الإفشاء"(١٦٠)،وقد عرف أيضا بأنه"الالتزام المفروض على جميع أعضاء الهيئة الطبية بأن لا يفشوا ما اطلعوا عليه وما علموه إثناء ممارسة مهنتهم"،وقد اختلف الشراح حول موضوع نطاق السر،حيث بين بعضهم أن يتم الرجوع في تحديده

إلى العرف وإلى ظروف كل حادثه على انفراد،بينما قال آخرون هو كل ما يضر إفشاؤه بسمعه وكرامه مودعه،أو هو كل إحداث الحياة التي يحرص الناس على كتمانها(١٦١).

أن المريض إثناء عيادته للطبيب قد يفضي عن كثير من المعلومات سواء تعلقت بحالته الصحية أو حالته الاجتماعية،وأحيانا يتوصل الطبيب لتلك المعلومات وغيرها عن طريق مزاوله مهنته من فحص وتشخيص حالة المريض،فهل تعتبر تلك المعلومات التي وصلت إلى علم الطبيب من قبيل السر المهني الذي لا يجوز إفشاءه؟لكي تعد الواقعة سرا لابد من توافر شروط معينة فيها(١٦٢).

تعتبر الحياة الصحية من المسائل التي تدخل في نطاق الحق في الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية،وتطبيقا لهذا قضت إحدى المحاكم "بتعويض المدعية التي كانت تعاني من المرض وكان وزنها ينقص باستمرار،وجرى تصويرها خلسة وهي على فراش المرض بالمستشفى،برغم أنها اعترضت على ذلك وتم نشر الصورة تحت عنوان مثير،وقد حكم كذلك على مجموعة من الأطباء الذين قاموا بأخذ مجموعة من الصور المشوهة لوجه إحدى المرضى،باسترداد تلك الصور لصاحبتها على أساس أن الفعل يعد إخلال بخصوصيات المريض،ولا يمكن الاحتفاظ بهذه الصور لأبحاثهم الطبية،إلا أن الذي يلوح في الأفق خطر قادم وهو الاعتداء على ملفات المرضى وخصوصيات الإنسان المودعة في أجهزة الحاسب،وقد اثبت الواقع العملي عجز الحماية الجنائية عن توفر الحماية الكافية لصعوبة الإثبات ولعجز النصوص الجنائية عن ملاحقة هؤلاء ومن ثم يبقى المجال الأصلح للحماية هو الحماية المدنية للحياة الصحية(١٦٣).

يغطي الاستثناء رقم(٦)من قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام١٩٦٦المعدل عام٢٠٠٧،"الملفات الشخصية والملفات الطبية والملفات المشابهة،التي يشكل الكشف عن محتوياتها انتهاكا واضحا وغير مبرر للخصوصية الشخصية"(١٦٤).

وفي العراق فقد نصت المادة (١٧/أولا) من الدستور العراقي على أنه"لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"،كما نصت المادة(٣١/أولا)"لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية،وتعنى الدولة بالصحة العامة.."،كما نصت المادة(٣٧/أولا)"حرية الإنسان وكرامته مصونة"،جميع هذه النصوص تشير إلى أن المشرع العراقي قد كفل للمواطن العراقي خصوصيته وحريته وأعطاه الحق في الرعاية الصحية.

يعتبر كل من العقد والفعل الضار مصدرا من مصادر التزام الطبيب بحفظ إسرار المرضى،بالنسبة للعقد في حالة وجودة بين الطبيب والمريض فأنه يولد التزاما على الطبيب بحفظ إسرار المرضى التي وصلت إلى علمه،لأن ذلك من مقتضيات عقد العلاج الطبي بين الطبيب والمريض،حيث نص على ذلك القانون المدني العراقي(١٦٥)،إما بالنسبة للفعل الضار فأن إفشاء الطبيب لإسرار المريض يؤدي إلى الإضرار بالمريض سواء كأن الضرر الذي أصابه ماديا أو أدبيا وبالتالي من حق المريض الرجوع إلى الطبيب في حالة عدم وجود عقد بموجب قواعد الفعل الضار(المسؤولية التقصيرية)،والتي سيتحمل الطبيب

التزاما قانونيا بحفظ ما وصل إلى علمه من إسرار المريض،وقد نصت على ذلك المادة(٢٠٤)مدني عراقي(١٦٦)،في حين نجد أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ قد جرم إفشاء الإسرار في المادة (٤٣٧)حيث نصت على"يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا..."،ويدخل ضمن من خاطبتهم هذه المادة الأطباء وذوي المهن،من الموظفين أو غير الموظفين الذين علموا بحكم وظيفتهم بعض الإسرار عن مرضاهم،حيث يحتم عليهم الالتزام بعدم إفشاء تلك المعلومات(١٦٧).

كما منح مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٢،الموظف الحق في رفض الطلب المقدم إليه بخصوص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بشؤون الحياة الخاصة للفرد،إلا في حالات موافقته أو بطلب الوصي عليه أو كانت منشورة بشكل علني أو بموجب حكم قضائي(١٦٨).

على نهج المشرع العراقي سار المشرع الأردني باحترام الحق في الخصوصية حيث نصت المادة (١/٧، ٢)على ذلك بالقول"١- الحرية الشخصية مصونة،٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"،لقد بينت المادة(٢٢)من الدستور الطبي الأردني ما يدخل في نطاق السر الطبي كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية والاجتماعية وما قد يراه ويسمعه أو يفهمه من مريضه إثناء اتصاله المهني به من وأمور غيره،كما ألزمت المادة(٢٣)منه أيضا "على الطبيب إلا يفشي بدون موافقة مريضه معلومات حصل عليها إثناء علاقته المهنية إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون ولا يشترط في السر أن ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليها"

وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه"كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافا لإحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه أو يرتكب خطأ مهنيا أو يتجاوز حقوقه أو يقصر بالتزامه وفق الدستور الطبي أو يرفض التقيد بقرار المجلس أو يقدم على عمل يمس شرف المهنة أو يتصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من مقداره بأن يعرض نفسه لإجراءات تأديبية إمام مجلس التأديب وفقا للمادة (٤٥)من قانون نقابة الأطباء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ وعليه فأن ارتكاب المستدعي خطا مهنيا فبالتالي يكون القرار المطعون به والمتضمن إغلاق العيادة لمدة سنه وإيقافه عن العمل طيلة تلك المدة ..."(١٦٩)،واستنادا للدستور الطبي توجد حالات يجوز فيها إفشاء السر الطبي(١٧٠)،وقد أعطى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧لسنة ٢٠٠٧ المسؤول الحق في أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية(١٧١).

إما من ناحية قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة١٩٦٠المعدل فقد ورد النص على هذا الواجب بعدم إفشاء السر في المادة(٣٥٥)منه والتي جاء فيها"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ١- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على إسرار رسمية وأباح هذه الإسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها وفقا للمصلحة العامة،٢-كأن يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية

أو رسوما أو مخططات أو نماذج أو نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعته وظيفته،٣- كان بحكم مهنته على علم بسر وإفشاء دون سبب مشروع"(١٧٢)

نصت المادة(٥٤)من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤على"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس..."،وقد ألزم قانون الإثبات المصري رقم (٢٥)لسنة ١٩٦٨في المادة(٦٦)منه الطبيب والموظفين في القطاع الصحي الذين تصل إليهم معلومات عن حالة المرضى بكتمان تلك المعلومات وعدم إفشاءها حتى بعد ترك الوظيفة،يجب على الأطباء حفظ إسرار المريض وعدم إفشائها،هذا الواجب يلزم الطبيب سواء وجد عقد بينه وبين المريض أو لم يوجد،إذا كان هنالك عقد بينهما فأنه يولد على الطبيب التزاما عقديا بحفظ الإسرار التي علم بها عن مريضه،لأن ذلك يدخل ضمن مقتضيات عقد العلاج سواء نص عليه صراحة في العقد أم لا لأن العقد لا يقتصر على ما ورد فيه فقط بل بشمل أيضا كل ما هو من مستلزماته وفقا للقانون،وقد أشار إلى ذلك القانون المدني المصري في المادة(١٤٨/ ١/ ٢)منه.

جنائيا حددت المادة(٣١٠)من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون ٢٩لسنة ١٩٨٢ عقوبة إفشاء السر الطبي،حيث أنها ألزمت كل من الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ممن حصل على تلك المعلومات بسبب صناعته أو وظيفته أو اؤتمن عليها بعدم إفشائها في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها،في حين نجد أساس التزام الطبيب بحفظ إسرار المرضى أكثر وضوحا في نص المادة(٣٠)من لائحة آداب المهنة التي تنص على أنه"لا يجوز للطبيب إفشاء إسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كأن ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون"(١٧٣).

الفرع الثاني

المحامون

الأساس القانوني لالتزام المحامي بعدم إفشاء معلومات موكليه،يرى فيه البعض من الفقه أنه يعود إلى نظرية العقد في القانون المدني،باعتباره مصدرا للالتزامات،أن يدلي الوكيل بمعلومات إلى المحامي وفي المقابل على المحامي التزام بكتمان ما سمعه من إسرار،لقد أشار إلى ذلك القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ في المادة(١٥٠/١، ٢)منه،وأيضا نص على ذلك القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ في المادة(٤٣) منه، وقد أشار إلى ذلك القانون المدني المصري(١٧٤)،لقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة العقد الذي يستند إليه إسرار مهنة المحاماة،فقد رأى البعض أن هذا الالتزام يستمد من عقد الوكالة،ويرى آخرون أن أساس الالتزام يكمن في عقد الوديعة،يرى الاتجاه الأول أن الالتزام بالسر قريب من عقد الوكالة،حيث يكون الوكيل ملزما بالتصرف لصالح موكله،وعن طريق ذلك ينشأ الالتزام بالمحافظة بالسر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،قررت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم(١٤٣)لسنة ١٩٩٨

بأن"الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص مقام نفسه في تصرف جائز معلوم،فإذا كانت الوكالة خالية من ذكر الموكل به فهي غير صحيحة عملا بأحكام المادة(١/٨٣٤)من القانون المدني،وتكون الدعوى المقدمة من المحامي بالاستناد إليها حقيقة الرد"(١٧٥)،وعلى أساس ما تقدم فأن المحامي بصفته وكيلا عليه أن يلتزم بالمحافظة على المعلومات والإسرار التي يحصل عليها من موكليه،وإذا تم عكس ذلك يكون المحامي قد اخل بعقد الوكالة المبرم بينه وبين موكليه،وعلى الرغم من كل ذلك غير أن هذه النظرية لم تخلو من العيوب(١٧٦)

يرى بعض فقهاء القانون أن التزام صاحب المهنة بالحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها من موكله هو عقد وديعة،وهو العقد الذي يقضي بأن يلتزم المحامي بكتمان سر موكله،ولا يكون للمحامي إفشاء هذا السر إلا في الحالات المجازة قانونا كرضا الموكل نفسه،يلاحظ أن الذين اخذوا بعقد الوديعة كأساس لالتزام المحامي بسر المهنة تأثروا بالتشريع الفرنسي، ،ونظرا للعيوب والانتقادات التي وجهت للنظريتان اعتبر جانب من الفقه أن المصدر الأساس الذي يبنى عليه التزام المحامي،هي فكرة النظام العام،حيث لم تكن معروفة هذه الفكرة من قبل،لكن أن القضاء الحديث قد اطرد على تطبيقها بالنسبة للسر المهني حتى بلغ بها مرحلة السر المطلق،لكن تعرضت للانتقاد،حيث أنكر الفقه الفرنسي أن السر المهني المتعلق بالنظام العام سر مطلق بل اعتبر سر نسبي قابل دائما لمعرفه الاستثناء الذي توجبه دواعي التطبيق العملي(١٧٧).

الفرع الثالث

العاملون في مجال تحقيق العدالة

أن نشر أي معلومات تتعلق بالتحقيق سوف تضر بسيره وتفسد على المحقق عمله،ولكن أن إفشاء أي خبر يتصل بالتحقيق لا يعتبر جريمة الا إذا كأن متصلا بصفه الشخص الذي يضع القانون على عاتقه التزاما بكتمانه،فالموظف الذي يذيع سرا من إسرار التحقيق يقوم به غيره ولم يقف عليه بحكم وظيفته لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء إسرار التحقيق،لأنه يشترط في هذا الأخير أن يكون قد وصل إليه بحكم وظيفته(١٧٨).

في هذا الصدد لابد من بيان الأشخاص المكلفون بكتمان إسرار التحقيقات وهم:قضاه التحقيق،حيث يلتزم هؤلاء بسرية التحقيق الذي يقومون به،لأنهم المختصين الأصلين في التحقيق بالجرائم المرتكبة،ويسري الالتزام بكتمان إسرار التحقيق على أعضاء الادعاء العام،سواء قاموا بأنفسهم بأجراء التحقيق أم حضورهم بصفتهم سلطة اتهام أو يمارسون اختصاصاتهم المحددة بموجب القانون،وأيضا المحققون حيث يتعين عليهم الالتزام بسرية التحقيقات التي يقومون بها استنادا للصلاحيات الممنوحة

لهم.وأيضا الكتاب والخبراء ويعتبر كاتب الضبط من الملتزمون بحفظ سرية التحقيقات،وكذلك كل من يعمل معه في قلم التحقيق،لأنهم بحكم كونهم من الموظفين فأنهم ملزمون بعدم إفشاء إسرار التحقيق التي علموا بها بسبب وظيفتهم،ليس الكتاب وحدهم ملزمون بحفظ إسرار التحقيق بل توجد طائفة أخرى ملزمة أيضا بسرية التحقيق وهم الخبراء،الذين يساهمون في إكمال إجراءات التحقيق،بحيث يكونون ملزمين بسرية التحقيقات التي يكونوا قد قدموا بها خبرتهم،وأخيرا مأمورو الضبط القضائي حيث يتعين على مأموري الضبط القضائي الذين يتصلون بالتحقيق كتمان إسرار التحقيق،حيث أن الإسرار التي علموا بها بمناسبة وظائفهم لم يكن لهم إمكانية الوقوف عليها إلا بسبب قيامهم بالتحقيق أو من خلال حضوره(١٧٩).

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تقييد حق الحصول على المعلومات –دراسة مقارنة،توصلنا إلى النتائج الآتية,كما قد ارتأينا أن نطرح جملة توصيات,نأمل أن تجد طريقها إلى القبول.

أولا: النتائج

١- يمتاز حق الحصول على المعلومات بأنه حقا دستوريا،حيث يجد أساسه في نصوص الدستور،كما أنه حقا مقيدا استنادا لقوانين الحصول على المعلومات،فأن قاعدة الكشف عن المعلومات تعطل على أساس جملة من الاستثناءات.

٢- لقد ألزمت الدساتير محل الدراسة كافة الوكالات والجهات الحكومية،بوجوب إبقاء عدد كبير من معلوماتها طي الكتمان،سواء تعلقت تلك المعلومات بالدفاع الوطني أو أمن الدولة،أو تعلقت بالإسرار الإدارية أو الملفات الشخصية والمراسلات ذات الطبيعة الشخصية،وخيرا فعلوا عندما حصنوا تلك المعلومات ومنعوا إفشاءها

٣- نظرا لما يكتسبه الموظف العام من أهمية كبيرة في بحثنا هذا،باعتباره الأساس الذي يتعين عليه كتمان الإسرار الوظيفية،فقد طرحت عدة تعريفات له من جانب الفقه،لذا ليس من السهل تبني تعريفا محددا لاختلاف الآراء الفقهية

٤- تذهب بعض الآراء الفقهية إلى إن مفهوم السر الوظيفي لا يزال غامضا،والسبب في ذلك عدم بنيانه على أسس واضحة،كما لم يتم تحديد السرية من قبل الإدارة،ولكن يمكن توضيح السر الوظيفي من خلال الشروط الواجب توافرها فيه

٥- لقد تبنى الفقه عند تعريفه الحق في الخصوصية أربع محاور أساسية المحور الأول وضع أصحابه تعريف شاملا للحق في الخصوصية،أما المحور الثاني فقد أتجه فيه جانب من الفقه إلى بيان العناصر الداخلة في نطاق هذا الحق،أما المحور الثالث فيقوم على الجمع بين المحور الأول والثاني،بينما نجد المحور الرابع قد وضع تعريفا دقيقا للحق في الخصوصية

٦- أن الدساتير محل الدراسة قد وضعت ضمانات قوية لحرمة المسكن وحمايته من التفتيش،حيث لا يكون ذلك إلا بأمر قضائي صادر،وأن يكون مسببا على أن يحدد الأمر القضائي بمدة معينة

٧- أن المراسلات والاتصالات الهاتفية تدخل ضمن نطاق شؤون الحياة الخاصة للفرد،فأن قوانين الدول محل الدراسة المتعلقة بحق الحصول على المعلومات،قد جعلتها سببا لحجب تلك المعلومات عن طالبها،حيث أنها قد ألزمت المسؤول أن يمتنع عن الكشف عنها

ثانيا: التوصيات

من خلال دراسة قوانين الدول محل الدراسة ومقارنتها مع ما ورد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ومشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي نوصي بالأتي:

١- أن حق الحصول على المعلومات يعتبر حقا دستوريا قد أشارت إليه أغلب الدساتير وضمنته في نصوصها،لكن إذا رجعنا إلى الدستور العراقي لعام٢٠٠٥نجده لم يتضمن نصا يضمن حق الفرد في الحصول على المعلومات،لذا نوصي المشرع العراقي بضرورة أيراد نصا دستوريا ضمن باب الحقوق والحريات يضمن حق الفرد في الحصول على المعلومات،ونقترح النص الآتي:" البيانات والإحصاءات والمعلومات والوثائق الرسمية ملك للشعب،والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة،حق تكفله الدولة لكل مواطن،وتلتزم الدولة بتوفيرها للمواطنين بشفافية،وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها،وقواعد إيداعها وحفظها،والتظلم من رفض إعطائها كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات غير صحيحة عمداً"

٢- أن منح السلطة التنفيذية حق تقييد الحقوق والحريات وحسب ما أشارت إليه المادة(٤٦)من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ محل نظر لأن من يملك هذا الحق هو ممثل الإرادة العامة وهو الشعب،هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى لا يمكن أن يترك أمر تقييد تلك الحقوق للسلطة التنفيذية عن طريق تشريع فرعي صادر عنها،بمعنى لا يترك الأمر لنظام صادر عنها،لذا نقترح على المشرع الدستوري العراقي تعديل هذه المادة،على النحو الآتي"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الدستور أو تقييدها إلا بقانون،ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التقييد من جوهر الحق أو الحرية"

٣- نقترح الإسراع في إقرار مشروع قانون حق الحصول على المعلومات يتضمن كافة المبادئ القانونية التي تضمن ممارسة هذا الحق،ويتضمن النص الآتي"لكل فرد حق الحصول على المعلومات،مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون".

هوامش البحث

(1)د.مجدي محب:الحماية الجنائية لإسرار الدولة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،١٩٩٠،ص١١٦

(٢)كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد على كونه واجبا أخلاقيا تمليه قواعد الشرف والأخلاق،بحيث أن كل شخص له حرية الاحتفاظ بسره لنفسه أو أن يأتمن به إلى غيره،فإذا كان قد أودعه اختيارا عند شخص لا يكتم الإسرار،ثم قام الأخير بإفشائه فلا عقاب عليه قانونا،لأن القانون لا يعتد بتلك الإسرار،والعلة في ذلك أن السر المحمي بموجب القانون يجب أن تتوافر فيه شروط معينة منها

١-أن يعهد بالسر لشخص معين بسبب مهنته أو صناعته

٢-يجب أن يكون السر منسوبا إلى شخص معين،للمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط أنظر د.محمود سليمان موسى:التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة،منشأه الإسكندرية،٢٠٠١،ص٢٠٥-٢٠٦

(٣)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي:لسان العرب، ج٤،تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي،ط٣،دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت،ص ٣٥٦

(٤)إسماعيل بن حماد الجوهري:تاج اللغة وصحاح العربية،ج ١،تصحيح أحمد عبد الغفور العطار،ط٤،دار العلم للملايين،بيروت،١٩٨٧، ص٣١٢

(٥)د.موفق علي عبيد:سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٣،ص٦

(٦) لقد تعرض هذا الاتجاه في تعريفه للسر لعده انتقادات منها:

أ-لا تقتصر الحماية الجنائية لسرية الوقائع أن يكون المودع لديه،قد علم بها عن طريق صاحب السر،وإنما تشمل أيضا الوقائع التي علم بها بواسطة خبرته،ولو كان المجني عليه لا يعلمها

ب-الملاحظ على هذا الاتجاه تركيزه على الجانب الاجتماعي في تعريف السر والذي يجب مراعاته في منع إفشاء السر،أنظر د.محمود سليمان: المصدر السابق،ص٢٠١

(٧)د.موفق علي:المصدر السابق،ص٦

(٨)د.مأمون سلامة:قانون الإحكام العسكرية،العقوبات والإجراءات،دار الفكر العربي،القاهرة،بلا سنة،ص٢٣١

(٩)لم تخلو هذه النظرية هي الأخرى من النقد،حيث أنه مهما كانت طبيعة إفشاء الإسرار ضارة أو مؤذية،فأنه يتعين المحافظة على الثقة الموجودة في بعض المهن،لأن ذلك هو الهدف الأساسي من القاعدة الجنائية التي تحمي السر،لأن المصلحة العامة لكل المجتمع سوف تتضرر عند الإفشاء بتلك الإسرار،أنظر د.محمود سليمان: المصدر السابق،ص٢٠٣

(١٠)د.محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط١،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٩،ص١٠٨٨

(١١)استند أصحاب هذا الاتجاه في تأيدهم للتصوير المطلق للكتمان على مجموعة حجج منها:

ا-تؤدي إلى صيانة الثقة الضرورية التي لا غنى عنها في ميدان الممارسة لبعض المهن التي تكون ضرورية للمجتمع

ب-يمثل التصوير المطلق سياجا يحمي السر من الانهيار نتيجة تعدد القيود التي قد ترد عليه،لأن اعتبار الالتزام بالسر التزاما مطلقا لتعلقه بالنظام العام

ج-تمتاز بالبساطة لأنها تسمح للامين على السر في جميع الظروف إلى الدفع بالتزامه بالكتمان دون قيد أو

شرط،أنظر د.سليمان موسى:المصدر السابق،ص٢٠٢

(12)د.حسن سعد سند:الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية،بالمينا،بلا سنة،ص٢٥

(13)د.سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري،الكتاب الثالث-قضاء التأديب-دار الفكر العربي،١٩٧٩،ص١٧٩

(14)د.عبد الله بن حمد:اثر التطبيقات العربية لمفهوم الوظيفة العامة والموظف العام على أخلاقيات الوظيفة العامة،ضمن إعمال مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية،تحت عنوان(التأديب في الوظيفة العامة-الإجراءات القانونية والإدارية لانضباط وتأديب الموظفين)،القاهرة،٢٠٠٨،ص٣٧١

(15)د.عثمان سليمان:اثر التطور الالكتروني في قواعد الوظيفة العامة،مجلة التشريع والقضاء،تصدر بالتعاون مع اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء،العدد الأول،السنة الثانية،٢٠١٠،ص٣٦

(16)د.نوفان العقيل:سلطة تأديب الموظف العام_دراسة مقارنة-ط١،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٧،ص٣١-٣٢

(17)شاب توما:القانون الإداري،ج١،دار الطبع والنشر الأهلية،بغداد،ص٢٢٧

(١٨)شيراز جاري:مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضير بسكرة،٢٠١٤،ص٨

(١٩)د.السيد عبد الحميد العربي:ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي،بلا مطبعة،بلا مكان طبع،٢٠٠٣،ص٢٠

(٢٠)د.تميم طاهر:الحماية الجنائية للإسرار الوظيفية،مجلة الرأي،مجلة تصدر عن الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،العدد الأول،٢٠١٤،ص٨٩

(٢١)يتعين توافر الشروط التالية في السر الوظيفي:

١-أن يكون سرا بطبيعته أو بسبب الظروف المحيطة به

٢-أن لا يكون معلوما للكافة

٣-أن يعلم الموظف بالسر في إثناء الوظيفة أو بسببها،للمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط أنظر د.خالد الزبيدي: التزام الموظف العام بكتمان إسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني-دراسة مقارنة-،مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد٣،السنة،٢٠١١، ٥٤٣وما بعدها

(22)5 U.S.C. & 552 (b)-(2) 2006, amended by open government act of 2007, public law .L .No. 110-175, 121 stat 2524

(٢٣)لبيان المسائل الداخلية ذات الطابع الثانوي(Low2)والمسائل الداخلية ذات الطابع الجوهري(high2)انظر:د.عمر محمد سلامة: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنه٢٠٠٧، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٥٨٣وما بعدها

(٢٤)مغاوري محمد:المساءلة التأديبية،بلا طبعة،بلا مطبعة،١٩٧٤،ص١٦٩

(٢٥)د.محمود سليمان:المصدر السابق،ص٢٠٢

(26)Louis Fisher:Examining the state secrets privilege,protecting national security while preserving accountability,law library,the library of congrees.2008,p3

(٢٧)تعرف الإسرار الحقيقية على أنها"تلك المعلومات أو الوثائق التي تعد بطبيعتها من الإسرار،ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها،ويجب لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عداهم"،في حين تعرف

الإسرار الحكمية على أنها"تلك المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي ليست في ذاتها سرا،ولكنها تعتبر في حكم إسرار الدفاع بمقتضى أمر من الحكومة،أو لأن إذاعتها تؤدي إلى الوقوف على مضمون سرا حقيقي للدفاع"،أنظر د.عبد المهيمن بكر:القسم الخاص في قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-المطبعة العالمية،القاهرة،١٩٦٨،ص٢٧٠

(28)د.مجدي محب: المصدر السابق،ص١٧١

(29)5 U.S.C. $ 552 (b) 2006, amended by open government act of 2007, public law .L .No. 110-175, 121 stat 2524

(٣٠)د.عمر محمد:المصدر السابق،ص٥٧٤

(٣١)الملاحظ على النظام السياسي الأمريكي أنه من عهد الرئيس هاري ترومان عام ١٩٥١ إلى الرئيس باراك أوباما قد وضعوا سياسة موحدة بشأن تصنيف المعلومات المتعلقة بالأمن القومي،وذلك عن طريق الأوامر التنفيذية ومنها الأمر التنفيذي رقم 12.958بصيغته المعدلة،لقد صدر هذا الأمر في وقت الرئيس بيل كلينتون عام ١٩٩٥الذي حدد المعايير التي تحكم تصنيف المعلومات المتعلقة بالأمن القومي،وقد نقح بعد ذلك من قبل الرئيس جورج بوش الابن عام ٢٠٠٣،وفي عام ٢٠٠٩أصدر الرئيس أوباما مذكرة إلى مساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي للتشاور مع الوكالات ذات الصلة وتقديم التوصيات والتعديلات على هذا الأمر وهكذا صدر الأمر التنفيذي رقم 12,958بصيغته المعدلة وقد حددت المادة 1.4(a)-(g)من هذا الأمر طوائف المعلومات التي يمكن النظر في تصنيفها،للمزيد من التفاصيل حول تلك المعلومات انظر د.عمر محمد،المصدر السابق،ص٥٧٧

(٣٢)صدر أول تشريع متعلق بتنظيم الوقائع المتعلقة بالجاسوسية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٧

(٣٣)RichARDPEARCE:Access to state government Records in the united states. Arizona state library. Japan-us Archives semlnar.may.2007.

(٣٤)حكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضيةGorin V. United States "أن المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني المنصوص عليها في المادة٧٩٣ هي تلك المتصلة اتصالا مباشرا بالدفاع الوطني،ويجب أن تحدد تحديدا دقيقا بواسطة محلفين"أنظر د.مجدي محب: المصدر السابق،ص٣٣٧

(٣٥)اصطلاح كود أو شفرة أو نظام شفري يقصد به"أيه طريقة للكتابة السرية أو أي جهاز ميكانيكي أو أيه طريقة تستعمل بقصد الإخفاء أو الحجب للمحتويات أو المعنى أو إغراض التخابر"،واصطلاح حكومة أجنبية"الشخص أو الأشخاص الذين يعملون أو يزعمون أنهم يعملون لمصلحة أية زمرة أو حزب أو إدارة أو وكالة أو مكتب أو قوة عسكرية أو أية دولة أجنبية أو لمصلحة أية حكومة أجنبية سرا كانت حكومة معترفا بها من الولايات المتحدة أم لا"،واصطلاح اتصالات المخابرات"هي الإجراءات والطرق التي تستعمل في حصر المعلومات أو الحصول عليها"،لقد تم تحديد أنواع المعلومات التي تندرج ضمن المعلومات المحظورة بموجب الأمر التنفيذي رقم(١٢٠٦٥)وكانت وفق الترتب التالي سري جدا،سري،محظور،علما أن درجات السرية الخاصة بتشريع الطاقة الذرية الصادر عام ١٩٥٤قد حددت بالأمر التنفيذي الصادر في عام ١٩٧٨،أنظر د.مجدي محب:المصدر السابق،ص٤٦

(٣٦)د.حسني محمد.ود.سناء عبد الرحمن:التحرير الصحفي في عصر المعلومات،الخبر الصحفي،ط١،دار الكتاب الجامعي،العين،٢٠١٢،ص٢٢٦

(37)Michael Pseng :Freedom of information, government secrets and the challenge of new technology بحث منشور على الموقع الالكتروني Lawereview.Jmis.edu/ freedom-of-information-government

(38) للمزيد من التفاصيل أنظر D.Ann CavouKian:The Impact of 9\11 on A CCESS TO IN FORMATION IN n north America 2002 in formation and privacy,commissioners conference,June 20-21,2002.p2

(39)نصت المادة (٧)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢على"لا يجوز إفشاء إيه معلومات تتعلق بما يأتي: -القدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة ويشمل الأسلحة والسياسات والخطط والعمليات العسكرية والقوات المسلحة التي تهدف إلى حماية الوطن،والمعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الإعمال العدوانية والجرائم الواقعة على امن الدولة،والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بشؤون الدفاع ولم يمضي عليها (٢٠)عشرين عاما

(40)تعرف المعلومات الحربية على أنها"الحقائق أو الأنباء التي تعد بطبيعتها من إسرار القوات العسكرية نظامية كانت ام احتياطية"،وتعرف المعلومات السياسية على أنها"تلك المعلومات التي تتعلق بقرارات الحكومة في شؤون السياسة الخارجية أو الداخلية مما يتصل بالدفاع عن البلاد"،في حين تعرف المعلومات الاقتصادية على أنها"تعبير واسع يشمل الحقائق والإخبار المتعلقة بكافة نواحي الإنتاج وخطط الدولة واستعداداتها ذات الطابع الاقتصادي"،وأخيرا تعرف المعلومات الصناعية على أنها"المعلومات المتعلقة بالإنتاج الصناعي والمؤسسات والشركات القائمة به بما فيها الشركات الخاصة التي تستفيد الدولة من أنتاجها في الدفاع"أنظر د.عبد المهيمن بكر:المصدر السابق،ص٢٧١،وعدنان فرج:جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨،ص٧٢

(٤١)للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر د.محمد جياد:الحماية الجنائية لأسرار الدولة،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة النهرين،٢٠١٥،ص٨٦

(42)المادة (٢)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧)لسنة٢٠٠٧

(43)أنظر في ذلك المادة(١٣/ا،ب،ج)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم(٤٧)لسنة٢٠٠٧

(44)انظر المادة(٣)من قانون حماية إسرار ووثائق الدولة الأردني رقم(٥٠)لسنة١٩٧١،نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣١٥بتاريخ ١/ ٨/ ١٩٧١،قالت محكمة العدل العليا"أن المحكمة لا تملك إلزام الإدارة بإبراز وثيقة للمحاكم، إذا صدرت شهادة من رئيس الوزراء تفيد بأن الأسباب الواردة في الوثيقة المطلوب إبرازها هي أسباب أمنية، وأن كتاب مدير المخابرات العامة هو من الوثائق السرية وأن إفشاء مضمونه يتنافى والمصلحة العامة"عدل عليا قرار رقم ٧٩/١٠٨مجلة نقابة المحامين،عدد ١٠،سنة ١٩٧٩

(45)صنفت محكمة التمييز الأردنية أسئلة امتحانات الثانوية العامة ضمن إسرار الدولة بدرجة محدود،غير أنها لم تعتبر واقعة سرقة أسئلة الثانوية العامة مما يشكل خطر على سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي،لذلك لم تعتبر مثل هذه الأسئلة وثيقة محمية بالمعنى الوارد في قانون حماية إسرار الدولة ووثائقها،حكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية(هيئة خماسية)رقم ٣٧/ ٢٠٠٥،وكذلك حكمها المرقم ٩٧/ ١٩٨١اشار إليها د.خالد الزبيدي:المصدر السابق،ص٥٤٨

(46)د.دويب صابر:النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٤-٢٠١٥ ،ص٢٠٠

(47)للمزيد حول الموضوع انظر د.اشرف فهمي:التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير،ط١،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،٢٠١٣،ص١٨١

(48)من التشريعات المصرية الأخرى التي حظرت تداول الوثائق المتعلقة بالسياسة العليا للدولة قانون رقم(١٢١)لسنة١٩٧٥بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة المعدل عام ١٩٨٣،حيث حظر تداول تلك الوثائق لمدة قد تصل إلى خمسين عاما،والوثائق التي نص عليها الحظر هي الوثائق التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي،باستثناء ما ينص الدستور أو القانون على نشره من الوثائق فور صدورها أو إقرارها،وقد أشارت لذلك المواد(١، ٢)من هذا القانون،انظر في ذلك كل من د.خالد رمضان:المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠،ص١٠٢ و د.قدري عبد الفتاح:الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري المقارن،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦،ص٣٦٢،وتنفيذا لنص المادة(١)من هذا القانون اصدر رئيس الجمهورية بالفعل قراره ذي الرقم(٤٧٢)لسنه ١٩٧٩بشأن نظام المحافظة على الوثائق السرية،وجاء هذا القرار ليؤكد على حظر نشر الوثائق وعدم جواز الاطلاع عليها،انظر د.حمدي حمودة:التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة-دراسة مقارنة-ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص١٧٩

(49)د.السيد عتيق:المندوب الصحفي البرلماني-دراسة مقارنة-،دار النهضة العربية،القاهرة،بلا سنة،ص٩٤

(50)provided article1,section5,clause2,from constitution U.S year1787"Each house shall keep a journal of its proceedings,and from time publish the same,cxcepting such parts as may in their judgment require secrecy;and the yeas and nays of the members of either house on any question shsll,at the desire of one-fifth of those present,be entered on the on the journal"

(51)wendy Gind sberg:Access to Government Information in the unitwd states congressional research service,janurary,16,2013,p2

(52)د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي: السلطتان القضائية و التشريعية طبقا للدستور العراقي،بحث منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة،تصدرها جامعة الكوفة،العدد السابع،٢٠٠٨،ص٩٧

(53)د.عدنان عاجل عبيد:حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط- دراسة دستورية مقارنة،بحث منشور على الموقع الالكتروني Law.nahrainuniv.edu.iq

(54)نصت المادة(٢٩)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ على أنه"تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن يُنَسب من قبل هيأة الرئاسة بتنظيم المحضر

(55)زياد توفيق:دور المجلس التشريعي الثاني في العملية التشريعية الأردنية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٤

(56)أنظر المادة(٩٥)من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام٢٠١٣

(57)وإلى نفس الشيء أشارت المادة(٦٦/ا، ب،ج)من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام ٢٠١٤بالقول"ا- جلسات المجلس علنية ،ب -إذا طلبت الحكومة أو خمسة من الأعيان أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور باستثناء الأعيان والوزراء والأمين العام ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية من اجله،.ج -للحكومة أن تصطحب مستشاريها وكبار موظفيها لحضور الجلسة السرية بموافقة رئيس المجلس،.د -يحرر محضر للجلسة السرية إذا قرر المجلس غير ذلك ويقوم بتحريره مساعدا الرئيس ويوقعه معهما رئيس الجلسة ويحفظ في المكان الذي يحدده الرئيس ولا يجوز لغير الأعيان والوزراء الاطلاع عليها"،د. عمر محمد:المصدر السابق،ص

(58)أنظر المادة(١٢٠)من الدستور المصري لعام ٢٠١٢المعدل لعام ٢٠١٤

(59)غسان مخيبر:حق الاطلاع على المعلومات القضائية،التأرجح بين حاجتي العلنية والسرية،ضمن كتاب حق الجمهور بالمعرفة(الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية)،الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية،بيروت،ص٦٥

(60)د.حسن سعد: المصدر السابق،ص٢٦

(61)د.غنام محمد غنام:سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم،مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد الرابع،السنة١٩٩٣،١٧،ص١٧٢

(62)تتصف سرية التحقيقات بالخصائص الآتية

ا-غلبة المصلحة العامة على الخاصة في ميزان التجريم

ب-صفة التأقيت حيث تنتهي سرية التحقيقات عند إحالة القضية إلى جلسة علنية

ج-غياب عنصر الاختبار في اتصال صاحب السر بالمحقق،حيث أن صفة الاضطرار هي اكثر وضوحا عن غيرها من الوظائف العامة،للمزيد من التفاصيل حول تلك الخصائص أنظر د.غنام محمد:سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية،المصدر السابق،ص١٧٣

(63)د.مجدي محب: المصدر السابق،ص١٢٤

(64)احمد عزت: حرية تداول المعلومات ، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة ، ٢٠١١ ،ص٤٩

(65)د.عمر محمد:المصدر السابق،ص٥٨٦

(66)د.موفق علي: المصدر السابق،ص١٨

(67)نصت المادة(٥١/ا)محاكمات جزائية على"يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قاضي التحقيق"،كما نصت المادة(٣٩/٣)من قانون الادعاء العام على"كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها ،إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص"،كما نصت المادة(٢٧)من قانون المحاماة على"١-على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته إمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به ."

(68)أنظر المادة(٧)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٢

(69)نصت المادة(٨/١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١على"موظفو الضابطة العدلية مكلفون

باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها معاقبتهم"

(70)د.شريف سيد كامل:جرائم النشر في القانون المصري،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠،ص٢٠٧

(71)من اجل شرعية نشر إخبار الجرائم والتحقيقات لابد من توافر أربع شروط أساسية

١-أن يكون النشر بأمانه وصدق

٢-عدم التعليق على وقائع المحاكمة أو ظروفها أو تصرفات المشتركين فيها أو نتيجتها

٣- التزامن بين النشر ووقت المحاكمة أو وقت صدور الحكم

٤-حسن النية،للمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط أنظر د.خالد رمضان ،المصدر السابق،ص١١٣ وما بعدها

(72)مؤلف جماعي: حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة،جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي،جامعة المنصورة،٢٠٠٤-٢٠٠٥

،ص٤٤

(73)د.شريف سيد كامل:جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧لسنة٢٠٠٦،المصدر السابق،ص٢٣١

(74)د.غنام محمد غنام:حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي،بحث منشور بمجلة الحقوق،يصدرها مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد الأول والثاني،١٩٩٢،ص٩٤

(75)provided amendment6 from constitution U.S year1787"In all criminal prosecutions,the accused shall enjoy the right to a speed and public trial,by an impartial jury of the state and district wherein the crime shall have been committed ,which district shall been previously ascertained by law"

(٧٦)أنظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية والر ضد جورجيا عام ١٩٤٨

(٧٧)أنظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية prsss-enter priseco.v.superior courtعام ١٩٨٦

(٧٨)د.عبد الأمير العكيلي ود.سليم حربة:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ط١،دار العربية للقانون،بغداد،٢٠١٠،ص١٠١

(٧٩)حيدر عبد الجليل:الإجراءات الجزائية لمساءلة الصحفي-دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الكوفة،٢٠١٤،ص١٦٤

(٨٠)يحيى شقير: مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢

(٨١)د.نظام توفيق:الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية-دراسة في التشريع الأردني-بحث منشور بمجلة الحقوق،تصدر عن المجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد الرابع،١٩٩٨،ص١٩٤

(٨٢)تتمثل شروط إباحة نشر إجراءات المحاكمة

ا-يجب أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية

ب-توافر حسن النية لدى القائم بالنشر

ج-يتعين أن يكون النشر معاصرا لوقت المحاكمة،للمزيد من التفاصيل أنظر د.شريف سيد كامل:المصدر السابق،ص٢١٥

(٨٣)د.اشرف فهمي:المصدر السابق،ص١٨٧

(٨٤)سامان فوزي:المسؤولية المدنية للصحفي،ط١،دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٧،ص٨١

(٨٥)د.مجدي محب: المصدر السابق،ص١٤٠

(٨٦)د.علي احمد:الحق في الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٤،ص٨٠

(٨٧)د.حسام الدين الاهوائي:الحق في احترام الحياة الخاصة-الحق في الخصوصية-دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،ص٥٠

(٨٨)د.احمد فتحي سرور:الحق في الحياة الخاصة،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العدد الرابع،١٩٨٤،ص٤٥

(٨٩)د.احمد علي : المصدر السابق،ص٨٧

(٩٠)د.احمد محمد حسان:نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١،ص٢٣

(٩١)التوصية رقم ٤٢٨للجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي في ٢٣ يناير ١٩٧٠في البندين (١، ٢)من الفقرة ٢،أشار إليه د.احمد محمد حسان: المصدر السابق،ص٢٤

(٩٢)د.احمد محمد: المصدر السابق،ص٢٤

(٩٣)للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر د.حسام الاهوائي: المصدر السابق،ص٥٧-٥٨

(٩٤)د.أبو اليزيد علي المتيب: النظم السياسية والحريات العامة،ط٤، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٣٣

(٩٥)محمد سعيد مجذوب:الحريات العامة وحقوق الإنسان ،ط١،جورس برس، طرابلس،بلا سنة،ص ١٧٥

(٩٦)علي احمد : المصدر السابق،ص١٣٥

(٩٧)د.رافع خضر صالح:الحق في حرمة المسكن،أطروحة دكتوراه،كلية القانون ،جامعة بغداد،١٩٩٧،ص١٨

(٩٨)عمار تركي عطية: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة،أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٤،ص٣٢

(٩٩)رباح سليمان:تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي-دراسة مقارنة-بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية،تصدر عن كلية القانون،جامعة الانبار،العدد الثاني،٢٠١٠،ص١٥٥

(١٠٠)أن التطور الذي شهده القانون الأمريكي مرده إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها

-تأثر القانون بما كان عليه العمل في بعض دول القارة الأوربية مثل فرنسا وألمانيا

-تأثير بعض كتابات الفقهاء في أمريكا،وأن كان الفقه في أمريكا مصدر غير رسمي،ولقد كان للمقال الذي كتبه كل من (وارن وبراندیس)الخاص بحق كل إنسان في الانفراد بنفسه بحيث لا يزعجه أحد،للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر فضيلة عاقلي:الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري،٢٠١١،ص٥٨

(١٠١)نزيه نعيم:دعاوى التنصت على الغير،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠،ص٥٩

(١٠٢)د.فضيلة عاقلي: المصدر السابق،ص٥٨

(١٠٣)وسن حميد:الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥،بحث منشور بمجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية،المجلد ٢١،العدد٣،السنة٢٠١٣،ص٦٥٥

(١٠٤)د.طارق صديق رشيد:حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠١١،ص١٩٨

(١٠٥)انظر المادة(٤٢٨)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

(١٠٦)بلال عبد الله:الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،٢٠١٠،ص١٣

(١٠٧)د.حسن الجوخدار:التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٢٤،٢٠٠٨

(١٠٨)نقض ٢٦/ ١٩٧٨/٢،مجموعة أحكام النقض س٢٩،ق٣٢،ص١٨٥،أشار إليه د.رافع خضر:المصدر السابق،ص٢٤

(١٠٩)د.دويب حسين:المصدر السابق،ص١٩٦

(١١٠)د. محي محمد: حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٩٣

(١١١)د. فاروق عبد البر:دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج٢، مطابع سجل عرب،بلا مكان طبع،١٩٩١،ص٢٧٩

(١١٢)د.ماجد راغب الحلو:السرية في أعمال السلطة التنفيذية،بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،مجلة تصدر عن كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول،السنة السابعة عشرة،١٩٧٥،ص١٢٩

(١١٣)محمد حسين جاسم :الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة البصرة ،٢٠١٣،ص٢٣

(١١٤)محمد قاسم :الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية،رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠٠٢،ص١٨

(١١٥)للمزيد من التفاصيل حول هذه القواعد انظر د.بكري يوسف:التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١١،ص١٣٩وما بعدها

(١١٦)محمد حلمي:الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،٢٠٠٨،ص٥٣

(١١٧)في أمريكا احتدم النقاش بين الفقه حول مراقبة المكالمات الهاتفية،حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول "أن مراقبة المكالمات الهاتفية عملا مقيتا مرذولا"،أما الجانب الأخر فذهب بالقول"أنه رغم أن مراقبة المكالمات الهاتفية عملا مقيتا فأن الجريمة تفوقها مقتا والأمر يتعين اختيار السلاح اللازم لمحاربتها فالجريمة أصبحت ترتكب في نطاق واسع وبصورة منظمة مما يجدر معه إذا عرفنا على محاربتها إلا نتردد في تمكين رجال الشرطة من حمل سلاح المراقبة الهاتفية"انظر د.صالح عبد الزهرة:أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٧٩،ص١٠٦

(١١٨)د.محمد أبو العلا:مراقبة المحادثات التليفونية-دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص٧٣

(١١٩)د.رمزي رياض:الحقوق الدستوري في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣ص٢٧

(١٢٠)ومن القضايا المنظورة أمام المحكمة قضية كاتز التي تتعلق بتسجيلات حصلت عليها الشرطة بدون إذن والتي استخدمتها لإدانة المدعو كاتز في جريمة إدارة مراهنات غير مشروعة بواسطة التليفون،وكذلك قضية بيرجر سنة ١٩٦٧،للمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا أنظر محمد حلمي: المصدر السابق،ص٥٨-٥٩

(١٢١)د.محمد أبو العلا:المصدر السابق،ص٨٠

(١٢٢)ومن هذه الضمانات١- لا تجوز المراقبة إلا بخصوص عدد محدد من الجرائم الفدرالية أو المحلية ذكرت على سبيل الحصر،٢-في حالة الضرورة يمكن للشرطة البدء في المراقبة قبل الحصول على إذن قضائي بذلك،٣-الحصول على إذن من قاضي محلي أو قاضي فدرالي يصرح بالتنصت قبل أن تبدأ عملية المراقبة،٤-بعد الحصول على إذن وزير العدل تتقدم الشرطة بطلب المراقبة مرفقا به موافقة الوزير إلى القاضي الفدرالي أو المحلي الذي يعطي موافقته أو يرفض،انظر في تفاصيل ذلك لأري إلويتز:نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية،ترجمة جابر سعيد عوض،ط١،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة،١٩٩٦،ص٢٤٣

١. (١٢٣)د. علي يوسف ألشكري:حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،ط١،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٩

،ص١٢٠

(١٢٤)أشار إليه في الهامش د.سليم عبد الله:الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١١،ص٣٨١

(١٢٥)د.حمدي القبيلات:القانون الإداري،ج١،ط١،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٨،ص٢٥٤

(١٢٦)د.جعفر محمود ود.حسين شاكر:المسؤلية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠،ص٣٤

(١٢٧)د.علي الدباس ود.علي عليان:حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها،المصدر السابق،ص١٠٣

(١٢٨)د.رمزي رياض:الحقوق الدستوري في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣،ص٣٨

(١٢٩)د.طارق سرور:حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،ص٢٢

(١٣٠)د.شريف يوسف:حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية-دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية-ط١،دار الفكر والقانون المنصورة،٢٠١٥،ص٤

(١٣١)د.بولين أنطونيوس:الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية-دراسة مقارنة،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٩،ص١٠٨

(١٣٢)د.محمد حسام محمود:عقود خدمات المعلومات-دراسة في القانونين المصري والفرنسي،دار الكتب

المصرية،القاهرة،١٩٩٤،ص٥٦

(١٣٣)نهلا عبد القادر:الجرائم المعلوماتية،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠،ص١٦٨-١٦٩

(١٣٤)د.محمد عبد المحسن المقاطع:حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي،ذات السلاسل،الكويت،١٩٩٢،ص٧٣وما بعدها

(١٣٥)د.علي أحمد الزغبي:حق الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،٢٠٠٦،ص١٠٤

(١٣٦)نهلا عبد القادر:المصدر السابق،ص١٦٧

(١٣٧)للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر كل من د.حسام الدين الأهوائي:الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية،تصدر عن كلية الحقوق،جامعة عين شمس،العددان الأول والثاني،السنة الثانية والثلاثون،١٩٩٠،ص٩،ونهلا عبد القادر:الجرائم المعلوماتية،المصدر السابق،ص١٦٩،محمد أمين:جرائم الحاسوب والإنترنت-الجريمة المعلوماتية-ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٧،ص٦٥

(١٣٨)د.أسامة عبد الله قايد:الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص٦٦-٦٧

(١٣٩)لقد كان أول تشريع قد أصدره المشرع الأمريكي هو قانون ١٩٦٠الحماية البيانات وحق الوصول إليها لتصحيح البيانات غير الصحيحة،وأيضا القانونان رقمي٩٣-٨٣٩والقانون ٩٤-٥٠٣الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٦،وأيضا القانون رقم ٩٣-٣٨٠ المتعلق بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة الذي أقر حق الأسرة في مراجعة دوسيهات الأبناء في المدارس، وفي عام ١٩٨٤ صدر قانون سياسة كابلات الاتصالات الذي حظر شركات الإرسال من تجميع أي معلومات عن المشتركين والكشف عنها،وصدر قانون الاتصالات الإلكترونية الذي حظر مراقبة الاتصالات الإلكترونية وكان ذلك عام ١٩٨٦،وفي عام ١٩٩٦ صدر قانون أخلاق الاتصالات وأيضا صدر عام حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت عام ١٩٩٨ الذي حظر على معدي المواقع عبر شبكة الإنترنت نشر معلومات شخصية يكون مصدرها الأطفال،انظر في ذلك سوزان عدنان:انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت،بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلة تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة دمشق،المجلد ٢٩،العدد ٣،السنة ٢٠١٣،ص٤٣٨

(١٤٠)يتطلب تطبيق هذا الاستثناء إجراء اختبار من جزأين،الأول تحديد ما إذا كانت تلك المعلومات ضمن طائفة الملفات الشخصية،والثاني الانتهاك الواضح والغير مبرر للخصوصية الشخصية،للمزيد من التفاصيل أنظر د.عمر محمد:المصدر السابق،ص٥٩٦

(١٤١)محمود أحمد:جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٩،ص٧٨

(١٤٢)د.أسامة عبد الله قايد:المصدر السابق،ص١١٩

(١٤٣)عبد الرحمن عبيد:الحماية الجزائية للإسرار المهنية في القانون الأردني،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان،٢٠١٠،ص٥٧

(١٤٤)عمر محمد: المصدر السابق،ص٥٩٠

(١٤٥)أستقر قضاء المحاكم الأمريكية على أن المعلومات التجارية أو المالية لها خصوصية وبالتالي فأنها تخضع لحماية قانون حرية المعلومات الصادر عام ١٩٦٦،وبالتالي فأن الكشف عن تلك المعلومات يترتب عليه أثار منها١-إضعاف قدرة الحكومة في الحصول على المعلومات في المستقبل،٢-إلحاق الضرر بالموقع التنافسي للشخص الذي زود الوكالة بالمعلومات،انظر د.عمر محمد: المصدر السابق،ص٥٩٣

(١٤٦)د.محمد عبد المحسن المقاطع:المصدر السابق،ص٨٠

(١٤٧)نفس المصدر أعلاه،ص٨١

(١٤٨)أنظر المادة(٣٧/أولا)من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥

(١٤٩) أنظر المادة (٧)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٢

(١٥٠)أنظر المادة(١٣/ه)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧)لسنة ٢٠٠٧

(١٥١)فضيلة عاقلي: المصدر السابق،ص٣٦١

(١٥٢) د.مجدي محب: المصدر السابق،ص١٤٠

(١٥٣)نفس المصدر أعلاه،ص١٤٢

(154)كمال أبو العيد:سر المهنة،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العددان الثالث والرابع،١٩٧٨،ص٣

(155)ملاحظة على النظرية الثالثة أنه لا يمكن الأخذ بها في الحالات الآتية:

ا-أن الأخرس في حالته الطبيعية أو في مرضيه استحالة أن يكون له سرا لأنه لا يستطيع الكلام

ب-بعض المعلومات التي يحصل عليها الطبيب تكون بحكم مهنته أو يحصل عليها عند فحص المريض ولا يعلم بها المريض نفسه ومع ذلك تعد من الإسرار التي يجب أن يحافظ عليه الطبيب،للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر عدنان خلف: المصدر السابق،ص٣٨

(156)احمد عيد النعيمي:جريمة إفشاء إسرار مهنه المحاماة،ط١،دار وائل للنشر،الأردن،٢٠١٠،ص٢٨

(157)قرار محكمة النقض المصرية في حكمها بتاريخ ١٩٤٢،المحاماة(١٩٤٢)ص٤،أشار إليه موفق علي،المصدر السابق،ص٩٣

(158)نبيلة غضبان:المسؤولية الجنائية للطبيب،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،٢٠٠٩،ص١٣-١٤

(159)د.محمود القبلاوي:المسؤولية الجنائية للطبيب،بلا طبعة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،بلا سنة،ص٥٨

(160)أن المبررات القانونية لإفشاء السر الطبي ما يلي

أ- التبليغ عن الولادات والوفيات،ب- الإمراض العقلية لغرض الحجز في المستشفى إذا كان هنالك احتمال إضرار قد يحدثها المريض بنفسه أو بالمجتمع،ت- الإمراض الانتقالية السارية والمعدية،ث- الإمراض المهنية وهي الإمراض الناشئة إثناء مزاولة العمل،ج- إصابات العمل رغبة في التعرف على معالجة وتقدير الحز الناشئ عن الإصابات المختلفة في العمل،ج- الوقائع الجنائية حيث يكون تحت طائلة العقاب الأطباء كل من وجد ميت أو أصابه جسيمه إثناء القيام بالكشف عليه أو إسعافه التي تشير إلى جريمة ، ح-وقائع التامين على الحياة، خ- التقارير الطبية، الوقائع العدلية،د- يجوز إفشاء السر في الحالات التالية للمريض نفسه وللوصي عليه إذا كان قاصر لإغراض عمليه والبحوث دون ذكر الأسماء والصور المعرفة،للمزيد من التفاصيل حول هذه المبررات

أنظر د.عبد الوهاب عبد القادر:السلوك الطبي وآداب المهنة،ط١،مطبعة جامعة الموصل،١٩٨٨،ص٧٣

(161) د.عبد السلام الترمانيني:السر الطبي،مجلة الحقوق والشريعة،تصدر عن كلية الحقوق،جامعة الكويت،العدد الثاني،١٩٨١،ص٤٠

(162) ا- أن تكون الواقعة أو المعلومات قد وصلت إلى علم الطبيب عن طريق مهنته

أ- أن توجد مصلحة للمريض في إبقاء الأمر سرا

ب- أن تكون الواقعة أو المعلومة قد اطلع عليها الطبيب إثناء أو بسبب ممارسته مهنته ،بل يتطلب الأمر إضافة إلى ذلك أن تكون هذه المعلومات لها علاقة به كمريض،للمزيد من التفاصيل أنظر د.محمود القبلاوي: المصدر السابق،ص٥٩

(163)MARTIN (D):Bloom Becker,computer crime update the vier as we exit 1984,wastern England revew 1985,p627

(164)لقد تطرقنا لهذا الاستثناء عند الحديث عن البيانات الشخصية للفرد

(165)نصت المادة(١/١٥٠، ٢)من القانون المدني الراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١على" 1-يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"

(166)من التشريعات العراقية الأخرى التي أشارت إلى التزام الطبيب بحفظ المعلومات،قانون الإثبات العراقي رقم(١٠٧)لسنة ١٩٧٩ في المواد(٨٨/ ٨٩)،وهنا يكون كل من الطبيب والموظفين بالقطاع الصحي بحفظ المعلومات عن حالة المرضى التي تصل إلى علمهم،إما المادة الثانية فيكون الكلام فيها موجه إلى الأطباء بالالتزام بالسرية وعدم الإفشاء

(167)اسأور حامد: التزام الطبيب بحفظ إسرار المرضى،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة الأنبار،العدد الأول،٢٠١٠،ص٥١٩

(168)أنظر المادة(٧)من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٢

(169)عبد الرحمن عبيد الله:الحماية الجزائية للإسرار المهنية في القانون الأردني،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان،٢٠١٠،ص٣٠

(170)بخصوص هذه الحالات أنظر المادة(٢٤)من الدستور الطبي الأردني

(171)نصت المادة(١٣/و)من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم ٤٧ لسنة٢٠٠٧على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة ب"و-المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية ..."

(172)د.علي عيسى الأحمد:المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،بلا سنة،ص٣٣٤

(173)د.الشهابي إبراهيم الشرقاوي:التزام الطبيب حفظ إسرار المرضى(الأصل والاستثناء_دراسة في تشريعات مصر والإمارات والكويت مقارنة بنصوص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية،مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي،الكويت،العدد الثالث،السنة الثانية والثلاثون،٢٠٠٨،ص١٩٨

(174)المادة(١٤٨/١/ ٢)من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

(175)قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم(١٤٣)لسنة ١٩٩٨ والمنشور على الصفحة(٣٩٨٤)من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨،أشار إليه احمد عيد النعيمي: المصدر السابق،ص٥٢

(176) للمزيد من التفاصيل حول هذه النظرية والعيوب التي ترد عليها أنظر احمد عيد ،المصدر السابق،ص٥٢-٣٥

(177)كمال أبو العيد:سر المهنة،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العددان الثالث والرابع،١٩٧٨،ص٤٠،وبخصوص النصوص القانونية التي أشارت إلى التزام المحامي بعدم إفشاء إسرار موكليه،فقد أشرنا إليها عند الحديث عن التزام الطبيب بحفظ إسرار مرضاه

(١٧٨)د.مجدي محب: المصدر السابق،ص١٢٥

(١٧٩)للمزيد من التفاصيل انظر د.قدري عبد الفتاح: المصدر السابق،ص٣٦٩.

المصادر

أولا:معاجم اللغة العربية

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي:لسان العرب، ج٤،تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي،ط٣،دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت

٢. إسماعيل بن حماد الجوهري:تاج اللغة وصحاح العربية،ج ١،تصحيح أحمد عبد الغفور العطار،ط٤،دار العلم للملايين،بيروت،١٩٨٧.

ثانيا:الكتب القانونية

٣. د.اشرف فهمي:التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير،ط١،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،٢٠١٣

٤. د.احمد محمد حسان:نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١

٥. د.أبو اليزيد علي المتيب: النظم السياسية والحريات العامة،ط٤، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ١٩٨٩

٦. د.أسامة عبد الله قايد:الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨

٧. احمد عيد النعيمي:جريمة إفشاء إسرار مهنه المحاماة،ط١،دار وائل للنشر،الأردن،٢٠١٠

٨. احمد عزت: حرية تداول المعلومات ، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة ، ٢٠١١

٩. د.السيد عتيق:المندوب الصحفي البرلماني-دراسة مقارنة-،دار النهضة العربية،القاهرة،بلا سنة

١٠.د.السيد عبد الحميد العربي:ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي،بلا مطبعة،بلا مكان طبع،٢٠٠٣

١١.د.بكري يوسف:التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١١

١٢.د.بولين أنطونيوس:الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية-دراسة مقارنة،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٩،ص١٠٨

١٣.د.جعفر محمود ود.حسين شاكر:المسؤلية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠

١٤.د.حمدي القبيلات:القانون الإداري،ج١،ط١،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٨

١٥.د.حسن الجوخدار:التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٨.

١٦.د.حسام الدين الاهوائي:الحق في احترام الحياة الخاصة-الحق في الخصوصية-دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة.

١٧.د.حمدي حمودة:التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة-دراسة مقارنة-ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨.

١٨.د.حسني محمد.ود.سناء عبد الرحمن:التحرير الصحفي في عصر المعلومات،الخبر الصحفي،ط١،دار الكتاب الجامعي،العين،٢٠١٢.

١٩.د.حسن سعد سند:الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية،بالمينا،بلا سنة

٢٠.د.خالد رمضان:المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠

٢١.د.دويب صابر:النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٤-٢٠١٥ .

٢٢.د.رمزي رياض:الحقوق الدستوري في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة،دار النهضة، العربية،القاهرة،٢٠٠٣.

٢٣.د.سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري،الكتاب الثالث-قضاء التأديب-دار الفكر العربي،١٩٧٩

٢٤.د.سليم عبد الله:الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١١.

٢٥.سامان فوزي:المسؤولية المدنية للصحفي،ط١،دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٧.

٢٦.د.شريف يوسف:حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية-دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية-ط١،دار الفكر والقانون المنصورة،٢٠١٥.

٢٧.د.شريف سيد كامل:جرائم النشر في القانون المصري،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠.

٢٨.د. شاب توما:القانون الإداري،ج١،دار الطبع والنشر الأهلية،بغداد .

٢٩.د.طارق صديق رشيد:حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠١١،ص١٩٨.

٣٠.د.طارق سرور:حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،ص٢٢.

٣١.د.عبد الله بن حمد:اثر التطبيقات العربية لمفهوم الوظيفة العامة والموظف العام على أخلاقيات الوظيفة العامة،ضمن إعمال مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية،تحت عنوان(التأديب في الوظيفة العامة-

الإجراءات القانونية والإدارية لانضباط وتأديب الموظفين)،القاهرة،٢٠٠٨.

٣٢.د.عبد المهيمن بكر:القسم الخاص في قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-المطبعة العالمية،القاهرة،١٩٦٨.

٣٣.د.عبد الأمير العكيلي ود.سليم حربة:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ط١،دار العربية للقانون،بغداد،٢٠١٠.

٣٤.د.علي عيسى الأحمد:المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،بلا سنة.

٣٥.د.عبد الوهاب عبد القادر:السلوك الطبي وآداب المهنة،ط١،مطبعة جامعة الموصل،١٩٨٨،ص٧٣

٣٦.د.علي أحمد الزغبي:حق الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،٢٠٠٦.

٣٧.د. علي يوسف ألشكري:حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،ط١،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٩.

٣٨.غسان مخيبر:حق الاطلاع على المعلومات القضائية،التأرجح بين حاجتي العلنية والسرية،ضمن كتاب حق الجمهور بالمعرفة(الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية)،الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية،بيروت.

٣٩.د. فاروق عبد البر:دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج٢، مطابع سجل عرب،بلا مكان طبع،١٩٩١.

٤٠.د.قدري عبد الفتاح:الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري المقارن،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.

٤١.لأري إلويتز:نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية،ترجمة جابر سعيد عوض،ط١،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة،١٩٩٦،ص٢٤٣.

٤٢.د.محمود القبلاوي:المسؤولية الجنائية للطبيب،بلا طبعة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،بلا سنة

٤٣.د.محمد عبد المحسن المقاطع:حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي،ذات السلاسل،الكويت،١٩٩٢.

٤٤.د.محمد حسام محمود:عقود خدمات المعلومات-دراسة في القانونين المصري والفرنسي،دار الكتب المصرية،القاهرة،١٩٩٤.

٤٥.د.محمد أبو العلا:مراقبة المحادثات التليفونية-دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨.

٤٦.د. محي محمد: حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،٢٠٠٦.

٤٧.محمد سعيد مجذوب:الحريات العامة وحقوق الإنسان ،ط١،جورس برس، طرابلس،بلا سنة.

٤٨.د.محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط١،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٩.

٤٩.د.محمود سليمان موسى:التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة،منشأه الإسكندرية،٢٠٠١.

٥٠.د.مأمون سلامة:قانون الإحكام العسكرية،العقوبات والإجراءات،دار الفكر العربي،القاهرة،بلا سنة

٥١.محمد أمين:جرائم الحاسوب والإنترنت-الجريمة المعلوماتية-ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٧.

٥٢.محمود أحمد:جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٩.

٥٣.مغاوري محمد:المساءلة التأديبية،بلا طبعة،بلا مطبعة،١٩٧٤.

٥٤.مؤلف جماعي: حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة،جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي،جامعة المنصورة،٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥٥.د.نوفان العقيل:سلطة تأديب الموظف العام_دراسة مقارنة-ط١،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٧.

٥٦.نزيه نعيم:دعاوى التنصت على الغير،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠.

٥٧.نهلا عبد القادر:الجرائم المعلوماتية،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠.

ثالثا: اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

٥٨.بلال عبد الله:الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،٢٠١٠.

٥٩.حيدر عبد الجليل:الإجراءات الجزائية لمساءلة الصحفي-دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الكوفة،٢٠١٤.

٦٠.د.رافع خضر صالح:الحق في حرمة المسكن،أطروحة دكتوراه،كلية القانون ،جامعة بغداد،١٩٩٧

٦١.زياد توفيق:دور المجلس التشريعي الثاني في العملية التشريعية الأردنية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٤.

٦٢.شيراز جاري:مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضير بسكرة،٢٠١٤.

٦٣.د.صالح عبد الزهرة:أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٧٩.

٦٤.د.عمار تركي عطية: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة،أطروحة دكتوراه، ،٢٠٠٤.

٦٥.د.علي احمد:الحق في الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٤.

٦٦.د.عمر محمد سلامة: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنه٢٠٠٧، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

٦٧.عدنان فرج:جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨.

٦٨.عبد الرحمن عبيد الله:الحماية الجزائية للإسرار المهنية في القانون الأردني،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان،٢٠١٠.

٦٩.د.فضيلة عاقلي:الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري،٢٠١١.

٧٠.د.مجدي محب:الحماية الجنائية لإسرار الدولة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،١٩٩٠

٧١.د.موفق علي عبيد:سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٣.

٧٢.د.محمد جياد:الحماية الجنائية لأسرار الدولة،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة النهرين،٢٠١٥.

٧٣.محمد حسين جاسم :الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة البصرة ،٢٠١٣.

٧٤.محمد قاسم :الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية،رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠٠٢.

٧٥.محمد حلمي:الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،٢٠٠٨.

٧٦.نبيلة غضبان:المسؤولية الجنائية للطبيب،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،٢٠٠٩.

٧٧.يحيى شقير: مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢.

رابعا:البحوث

٧٨.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي: السلطتان القضائية و التشريعية طبقا للدستور العراقي،بحث منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة،تصدرها جامعة الكوفة،العدد السابع،٢٠٠٨.

٧٩.د.احمد فتحي سرور:الحق في الحياة الخاصة،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العدد الرابع،١٩٨٤.

٨٠.د.الشهابي إبراهيم الشرقاوي:التزام الطبيب حفظ إسرار المرضى(الأصل والاستثناء_دراسة في تشريعات مصر والإمارات والكويت مقارنة بنصوص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية،مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي،الكويت،العدد الثالث،السنة الثانية والثلاثون،٢٠٠٨ .

٨١.اسأور حامد: التزام الطبيب بحفظ إسرار المرضى،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة الأنبار،العدد الأول،٢٠١٠.

٨٢.د.تميم طاهر:الحماية الجنائية للإسرار الوظيفية،مجلة الرأي،مجلة تصدر عن الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،العدد الأول،٢٠١٤.

٨٣.د.حسام الدين الأهوائي:الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية،تصدر عن كلية الحقوق،جامعة عين شمس،العددان الأول والثاني،السنة الثانية والثلاثون،١٩٩٠.

٨٤.د.خالد الزبيدي: التزام الموظف العام بكتمان إسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني-دراسة مقارنة-،مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد٣،السنة،٢٠١١.

٨٥.رباح سليمان:تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي-دراسة مقارنة-بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية،تصدر عن كلية القانون،جامعة الانبار،العدد الثاني،٢٠١٠.

٨٦.سوزان عدنان:انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت،بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلة تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة دمشق،المجلد ٢٩،العدد ٣،السنة ٢٠١٣

٨٧.د.عثمان سليمان:اثر التطور الالكتروني في قواعد الوظيفة العامة،مجلة التشريع والقضاء،تصدر بالتعاون مع اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء،العدد الأول،السنة الثانية،٢٠١٠.

٨٨.د.غنام محمد غنام:سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم،مجلة الحقوق،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد الرابع،السنة،١٩٩٩.

٨٩.د.غنام محمد غنام:حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي،بحث منشور بمجلة الحقوق،يصدرها مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد الأول والثاني،١٩٩٢.

٩٠.د.عبد السلام الترمانيني:السر الطبي،مجلة الحقوق والشريعة،تصدر عن كلية الحقوق،جامعة الكويت،العدد الثاني،١٩٨١.

٩١.كمال أبو العيد:سر المهنة،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العددان الثالث والرابع،١٩٧٨.

٩٢.د.ماجد راغب الحلو:السرية في أعمال السلطة التنفيذية،بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،مجلة تصدر عن كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول،السنة السابعة عشرة،١٩٧٥.

٩٣.د.نظام توفيق:الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية-دراسة في التشريع الأردني-بحث منشور بمجلة الحقوق،تصدر عن المجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،العدد الرابع،١٩٩٨.

٩٤.وسن حميد:الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥،بحث منشور بمجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية،المجلد ٢١،العدد٣،السنة٢٠١٣.

خامسا:الإحكام القضائية

٩٥.حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية والر ضد جورجيا عام ١٩٤٨.

٩٦.حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية prss-enter priseco.v.superior court عام ١٩٨٦.

٩٧.قرار محكمة النقض المصرية في حكمها بتاريخ ١٩٤٢،المحاماة١٩٤٢.

٩٨.قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم(١٤٣)لسنة ١٩٩٨ والمنشور على الصفحة(٣٩٨٤)من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨.

٩٩.حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية(هيئة خماسية)رقم ٣٧/ ٢٠٠٥،وكذلك حكمها المرقم ٩٧/ ١١٩٨١.

١٠٠. عدل عليا أردن قرار رقم ٧٩/١٠٨مجلة نقابة المحامين،عدد ١٠،سنة ١٩٧٩.

سادسا:الدساتير

١٠١. الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

١٠٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

١٠٣. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢المعدل عام ٢٠١١.

١٠٤. الدستور المصري لعام ٢٠١٢المعدل عام ٢٠١٤.

سابعا:القوانين ومشاريع القوانين

*القوانين

١٠٥. قانون العقوبات المصري رقم (٣١)لسنة ١٩٣٧المعدل

١٠٦. قانون المدني المصري رقم(١٣١)لسنة ١٩٤٨

١٠٧. قانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١

١٠٨. قانون المطبوعات الأردني رقم(٣٢)لسنة ١٩٥٢

١٠٩. قانون العقوبات الأردني رقم(١٦)لسنة ١٩٦٠

١١٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١

١١١. قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦المعدل عام ٢٠٠٧
١١٢. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩
١١٣. قانون الإسرار البنكية الأمريكي لعام ١٩٧٠
١١٤. قانون حماية إسرار ووثائق الدولة الأردني رقم(٥٠)لسنة ١٩٧١
١١٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١
١١٦. قانون نقابة الأطباء الأردني رقم(١٢)لسنة ١٩٧٢
١١٧. قانون المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة المصري رقم(١٢١)لسنة١٩٧٥ المعدل عام ١٩٨٣
١١٨. قانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦
١١٩. قانون الإثبات العراقي رقم(١٠٧)لسنة ١٩٧٩
١٢٠. قانون الضرائب المصري رقم(١٥٧)لسنة ١٩٨١
١٢١. قانون رعاية الإحداث العراقي رقم(٧٦)لسنة ١٩٨٣
١٢٢. قانون البنوك المصري رقم(٢٠٥)لسنة ١٩٩٠
١٢٣. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم(٩٦)لسنة١٩٩٦
١٢٤. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧)لسنة ٢٠٠٧.

*مشاريع القوانين

١٢٥. مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٢
١٢٦. مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣.

*الأنظمة الداخلية

١٢٧. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام٢٠٠٦
١٢٨. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣
١٢٩. النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام ٢٠١٤
١٣٠. النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

ثامنا:مصادر باللغة الانكليزية

131-D.Ann CavouKian:The Impact of 9\11 on A CCESS TO IN FORMATION IN n north America 2002 in formation and privacy,commissioners conference,June 20-21,2002.p2

132-Louis Fisher:Examining the state secrets privilege,protecting national security while preserving accountability,law library,the library of congrees.2008,p3

133-MARTIN (D):Bloom Becker,computer crime update the vier as we exit

134-RichARDPEARCE:Access to state government Records in the united states. Arizona state library. Japan-us Archives semlnar.may.2007 .

135-wendy Gind sberg:Access to Government Information in the unitwd states congressional research service,janurary,16,2013,p2

A b s t r a c t

If the parent, according to the first principle (absolute disclosure of information), which is one of the legal principles adopted Article Organization (19), an international non-governmental organization of the United Nations, which represents the essence of the right to access to information, to be full disclosure of information so that he can people have access to information, however, originally provided for by exceptions and these exceptions referred to by the fourth principle (the scope of the limited exceptions), according to this principle should be on public bodies to meet all the requests of people to get the information, but if it appears to those governmental bodies and institutions to such information within the specified rule of exceptions, as the need for these bodies to show exceptions are clear and precise, so that classified information whether confidential or be disclosed, and will be based on the multiple substrates.

The legal protection of state secrets scale is determined in view of what it is to choose what works for them to give legislative protection by order to achieve certain interests envisaged by the legislature, prompting him to face the disclosure of such secrets through the drafting of legal provisions to protect these secrets and lack of exposure to the violation, and on the basis of it can be divided silently under legal protection into two, the first plenary secrets second range silently own, and be given the nature of the interests of their own assault, they are either related to the interests of the general legal community or private legal interests relating singling .

LIMITATION OF INFORMATION OBTAINING RIGHT

(COMPARATIVE STUDY)

P.Dr.Rafea Khudhir Salih Shubar

Zeenah Sahib.G.A.AL – Sylawy